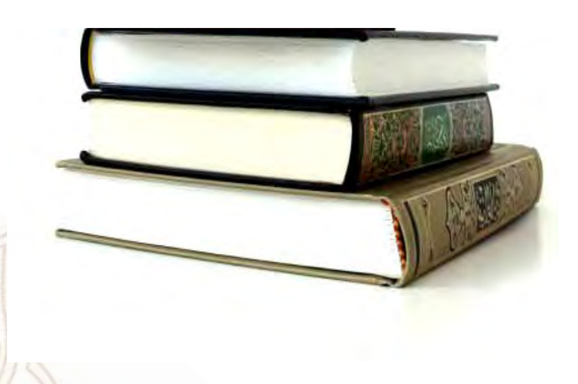


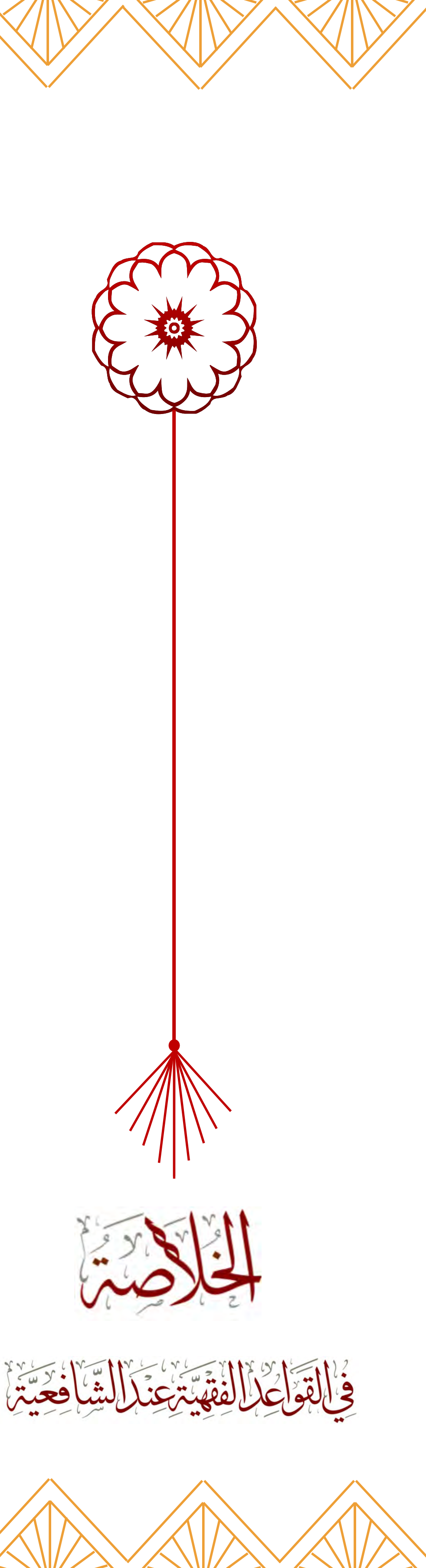
في القواعد الفقهية عند الشافعية

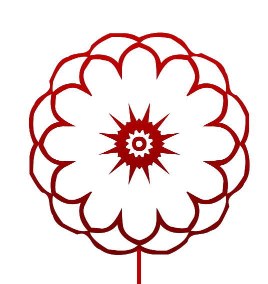
كتبه

عبد الله بن سعيد بن مخاشن






الخلاصة
في القواعد الفقهية عند الشافعية





اسم الكتاب: **الخلاصة في القواعد الفقهية عند الشافعية**

اسم المؤلف: عبد الله بن سعيد بن مخاشن

عدد الصفحات: ١٧٩

حجم الورقة: ٢٤ × ١٧ سم

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب، محافظة حضرموت:

(٢٠٦) لعام ٢٠١٩م



الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ ـ ٢٠٢٣م

الصف والتنسيق

أبو عاصم/ مروان فليحان

+967 775036971



الخلاصة

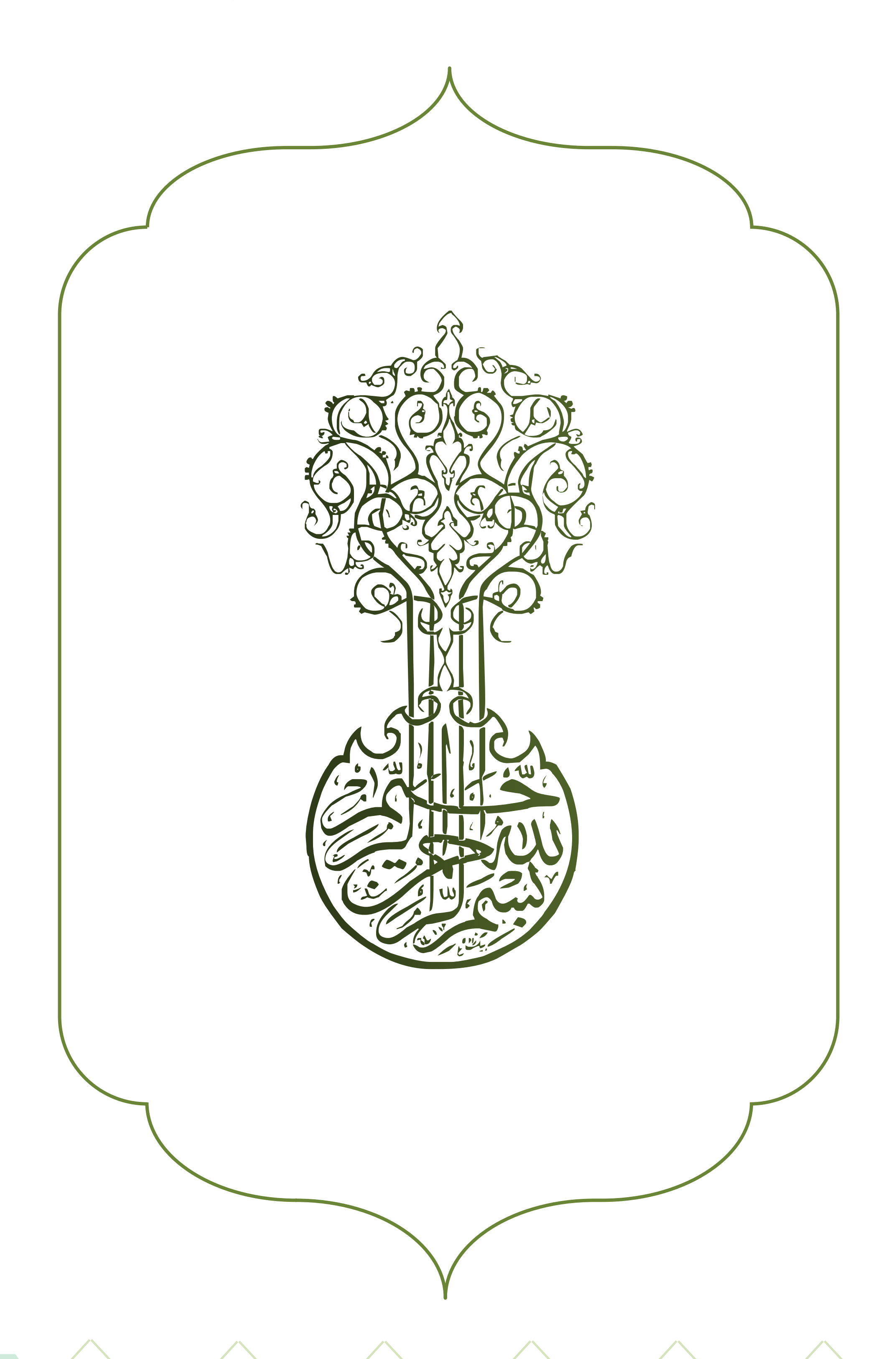
في القواعد الفقهية عند الشافعية

كتبه

أبو محمد الحضرمي

عبد الله بن سعيد بن مخاشن




بسم الله الرحمن الرحيم





مُقَدِّمَة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين، محمد المصطفىٰ الأمين، الذي أرسله هاديًا ومعلمًا للأمة يفقهها في دينها ويبين لها سبل الخير، بشريعة لهم فيها صلاح دنياهم وسعادة آخرتهم.

أمَّا بعدُ: فإنَّ علم القواعد الفقهية من أهم العلوم للفقيه، يضبط له المسائل، ويجمع شتاتها، ويقرب بعيدها، وهو كالميزان للمسائل تعرض عليه، وتوزن به، فعندما تعرض المسألة علىٰ القاضي أو المفتي، يعرضها علىٰ هذه القواعد، ويطبقها عليها، ويعرف حكمها بها؛ ولذا فقد اهتم الفقهاء بالقواعد الفقهية لما فيها من سهولة العلم، والإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها، والإلمام بمدلولاتها دون جمعها، ولما يترتب عليها من انتظام الكليات للجزئيات، ولولا القواعد الفقهية لكانت الأحكام الفقهية فروعًا متناثرة تتناقض في ظواهرها، وإن اتفقت في مدلول بواطنها.

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٨٤هـ): "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"[١]

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٩١١هـ): "فن عظيم، به يطلع علىٰ حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر علىٰ الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي علىٰ ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[٢].

وقد شرَّفني الله ﷻ بتدريس علم القواعد الفقهية، وفي أثناء ذلك اشتكىٰ الطلاب -وفقهم الله- من عدم كتاب سهل الفهم، واضح العبارة، يقرب هذا الفن؛ فدفعني ذلك لجمع هذه الخلاصة؛ لتكون ميسرةً للطلاب دراسة هذا العلم، وسميتها:

(الخلاصة في القواعد الفقهية عند الشافعية).

مع اعترافي بالتقصير وقلة البضاعة.

وسرت في هذه الخلاصة وفق المنهج الآتي:

١- لخصت كتب المرحلة الثانية[٣] في الغالب الأعم؛ لأقدم خلاصةً ميسرةً للدارس والقارئ.

---

(١) الفروق: ١/ ٣.

(٢) الأشباه والنظائر: ١/ ٦.

(٣) ينظر: صـ ٣٠.

٢ - قسمت هذه الخلاصة إلىٰ: مقدمة وثلاثة فصول. **المقدمة**: فيها تعريف بعلم القواعد الفقهية، ثم **الفصل الأول**: في القواعد الخمس، ثم **الفصل الثاني**: في القواعد الكلية التي يدخل تحتها تطبيقات كثيرة، و**الفصل الثالث**: للقواعد المختلف فيها.

٣ - أذكر نص القاعدة، ثم ألفاظها ومعناها، ثم دليلها وأهميتها، ثم ما يتفرع عنها من قواعد، وشروطها إن وجدت، ثم تطبيقاتها، وأقتصر علىٰ ذكر ثلاثة أو أربعة تطبيقات، ثم بعض المستثنيات إن وجدت.

٤- عزوت الآيات إلىٰ مظانِّها في المصحف الشريف، وخرَّجت الأحاديث. مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف اعتمادا علىٰ أحكام المحدثين.

٥- عملت حواشي لتوضيح المواضع التي تحتاج إلىٰ بيان.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من قدم لي من المساعدة ما أعانني علىٰ إتمام هذه الخلاصة فجزىٰ الله الجميع خير الجزاء في الدنيا ويوم اللقاء.

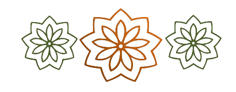
وأخيرًا فما كان في هذه الخلاصة من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، ولا يسعني إلا أن أقول كما قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"وكل من عثر منه علىٰ حرف أو معنىٰ يجب تغييره فنحن نناشده الله في إصلاحه، وأداء حق النصيحة فيه، فإن**

الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل الله ذلك ونرغب إليه في دركه إنه جواد"[(١)].

والله أسأل أن يجعل هذا العمل، خالصًا لوجهه الكريم، وذخرًا لي يوم الدين، وأن ينفع به من كتبه وقرأه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



أبو محمد الحضرمي
عبد الله بن سعيد بن مخاشن



(١) غريب الحديث للخطابي: ١/ ٩.



-معنى القاعدة لغة واصطلاحاً.

- تسميات فن القواعد الفقهية

- الفرق بين القاعدة الفقهية وبعض الاصطلاحات المشابهة

- أهمية علم القواعد الفقهية

- مصادر القواعد الفقهية

- الاستدلال بالقواعد الفقهية

- كتب القواعد الفقهية عند الشافعية

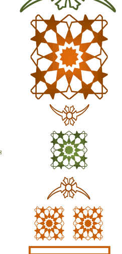
- سلم تعليمي مقترح لعلم القواعد الفقهية









مَدْخَلٌ

معنى القاعدة لغة واصطلاحاً:

❑ **القاعدة لغةً**: الأساس وهي تجمع على قواعد، وهي: أسس الشيء وأصوله، حسيًا كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، أم معنويًا: كقواعد الدين أي دعائمه، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [سورة البقرة:١٢٧]. وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [سورة النحل:٢٦]. فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

❑ و**اصطلاحا**: عرف تاج الدين **السبكي**(ت٧٧١هـ) القاعدة بقوله: **"هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"**[(١)].

❑ **شرح التعريف**:

قوله: (**الأمر الكلي**) أي: الذي يندرج تحته أفراد أو جزئيات، كلفظ الإنسان الذي أفراده زيد وعمرو، أو لفظ الصلاة الذي أفراده أو جزئياته المفروضة والنافلة، وهكذا فالقاعدة في صيغتها كلية عامة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١.

وقوله: (**ينطبق علىٰ جزئيات كثيرة**) أي: أن الأمر أو الحكم الكلي الذي تفيده القاعدة، محكوم به علىٰ كل فرع أو فرد من أفراد الكلي، لكن قوله: (**كثيرة**) يفيد أن حكم القاعدة لا يطبق علىٰ جميع جزئياتها وإنما أكثرها، باعتبار أنه قد يوجد للقاعدة مستثنيات وهي فروع في ظاهرها تبدو داخله تحت القاعدة إلا أنها استثنيت من تطبيق حكم القاعدة عليها.

وقوله: (**تفهم أحكامها منها**) أي: أن أحكام الفروع أو الجزئيات تفهم من لفظ القاعدة الكلي وهذا بيان لثمرة القاعدة.

فالقاعدة الفقهية هي عبارة موجزة تتضمن حكمًا تشريعيًا عامًا في الفروع التي تدخل تحت موضوعها، وتتجدد بتجدد الزمن، فتشمل ما كان وما سيكون من وقائع وحوادث، فميزتها إيجاز الصياغة مع عموم المعنىٰ والاستيعاب للفروع الجزئية.

ووجود المستثنيات لا يناقض كلية القاعدة الفقهية وبيانه من وجوه:

١- أن القاعدة كلية في صيغتها ونفسها بالنظر إلىٰ الأصل؛ لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون استثناء من القاعدة، لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ، يقول **الشاطبي** (ت٧٩٠هـ) تأييدًا لهذا: "**إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليًا، وأيضًا فإن الغالب**

الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي"[1].

٢- استثناء فرع ما من حكم قاعدة ما يلزم منه اندراج هذه المسألة تحت حكم قاعدة أخرىٰ، فالمسألة المخرجة تندرج ظاهرًا تحت حكم القاعدة، ولكنها في الحقيقة مندرجة تحت حكم قاعدة أخرىٰ وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين، قال **ابن مطير**: **"واعلم أنك إذا حققت القاعدة ونظرت فيما يتفرع عليها، ووجدت فروعا موافقة لها، وفروعا مخالفة، فاعلم أن ذلك ليس لخلل في القاعدة ولكن تكون قاعدة أخرىٰ أولىٰ بتلك الفروع من الأولىٰ، فإذا تردد الفرع بين قاعدتين خُرِّجَ علىٰ أولاهما به وأقواهما عليه"**[2].

٣- الاستثناء من القاعدة يستند إلىٰ دليل إما من نص[3] أو إجماع[4] أو قياس[5] وهذا الدليل كشف أن الفرع المستثنىٰ لم يدخل تحت حكم القاعدة، فتبقىٰ القاعدة علىٰ كليتها وذكر الفرع المستثنىٰ

---

(١) الموافقات: ٢/ ٥٢-٥٣.

(٢) الدرة الموسومة: صـ:٩٧.

(٣) مثاله استثناء سكوت البكر من قاعدة لا ينسب لساكت قول؛ للنص الدال علىٰ الاستثناء.

(٤) مثاله استثناء الإكراه علىٰ قتل المسلم من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فقد أجمع الفقهاء علىٰ أن من أكره علىٰ قتل النّفس فإنه لا يجوز له ذلك بحال ولو أدىٰ امتناعه إلىٰ هلاكه.

(٥) كاستثناء صحة بيع المعاطاة من قاعدة العادة محكمة بالقياس علىٰ النكاح في اشتراط الصيغة.

تحتها لبيان أن التشابه في الصورة لا يستلزم الدخول تحت حكم واحد لعدم تحقق شرط الدخول تحت حكم القاعدة أو وجود مانع.

مثال ذلك: قاعدة «**لا ينسب لساكت قول**» نص عليها الشافعي، فهي قضية كلية يدخل تحت حكمها جزئيات أو فروع كثيرة منها علىٰ سبيل التمثيل ما يلي:

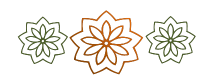
١- سكت عن قطع عضو منه لم يسقط ضمانه علىٰ الجاني ولا يعد السكوت رضىٰ للقاعدة.

٢- أتلف شيء من ماله مع القدرة علىٰ الدفع لم يسقط ضمانه علىٰ الجاني ولا يعتبر السكوت رضىٰ للقاعدة.

٣- ولو حمل من مجلس الخيار ولم يمنع من الكلام لم يبطل خياره.

فهذه جزئيات القاعدة انطبق عليها حكم القاعدة. ولها مستثنيات منها علىٰ سبيل التمثيل:

سكوت البكر في النكاح إذن للولي بتزويجها، قام مقام نطقها بالإذن؛ للخبر الصحيح: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتىٰ تستأمر ولا تنكح البكر حتىٰ تُستَأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»(١)



---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

تسميات فن القواعد الفقهية

تعددت أسماء هذا العلم الشريف فسمي بالقواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، والفروق. وقد ألَّف العلماء تحت هذه الأسماء من ذلك:

١- **الفروق**، للإمام الجويني عبد الله بن يوسف الشافعي، (ت٤٣٨هـ).

٢- **الأشباه والنظائر**، لابن الوكيل محمد عمر الشافعي(ت٧١٦هـ).

٣ - **إيضاح القواعد الفقهية**، لعبد الله بن سعيد اللحجي الحضرمي (١٤١٠هـ).

و**الفروق**: هي المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق، أو الاجتماع، فيما بينها، وما يتعلق بذلك من الأمور. كلفظ المسلم والذمي يجتمعان في أحكام، ويفترقان في أخرىٰ، وأجرة المثل وثمن المثل، والشهادة والرواية، وضمان العقد وضمان اليد.

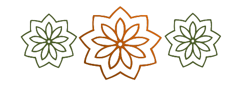
وأما **الأشباه والنظائر** فهي المسائل التي يشبه بعضها بعضًا، مع اختلاف في الحكم، لأمور خفية، أدركها الفقهاء[(١)].

وقد أشار الشيخ الفاداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤١٠هـ) إلىٰ أن العلماء جمعوا بين علم الفروق والقواعد الفقهية وبعض العلوم الفقهية في مصنف

(١) هكذا عُرفت بأحد شقي علم الأشباه والنظائر، أقصد: الفروق مع إهمال الشق الآخر في التعريف وهو القواعد الفقهية.

واحد يطلق علىٰ مجموعها الأشباه والنظائر.

فهذا العلم مر بمراحل حيث جري تدوين **الفروق** أولا، ثم **القواعد الفقهية** ثانيًا، ثم جمع بينهما تحت عنوان واحد هو **الأشباه والنظائر**[1].



(١) إطلاق الأشباه والنظائر علىٰ جميع أنواع الفقه مجاز من إطلاق اسم الجزء علىٰ الكل كما في الفوائد الجنية: ١/ ٦٦.



الفرق بين القاعدة الفقهية وبعض الاصطلاحات المشابهة

١-القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

القواعد الفقهية تختلف عما يسمىٰ الضوابط الفقهية، فإن مجال تطبيق الضابط الفقهي أضيق من مجال تطبيق القاعدة الفقهية.

ووضح هذا الفرق العلامة **تاج الدين السبكي** فقال: **"والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمىٰ ضابطًا"**[(١)] .

فيمكن أن نميز بين القاعدة والضابط[(٢)] بفرقين رئيسين هما:

الفرق الأول: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتىٰ ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصىٰ، وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه.

الفرق الثاني: أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق علىٰ مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط في الغالب فهو يختص بمذهب معين.

مثال ذلك: **(الأمور بمقاصدها)** قاعده فقهية فإنها تطبق علىٰ أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب

(١) الأشباه والنظائر: ١/ ١١.

(٢) التفريق هو الأحسن ومن العلماء من يسوي بينهما.



الفقه، ومتفق عليها في المذاهب الأربعة. وأما الضابط فمن أمثلته (**كل ما جاز بيعه جاز رهنه**) و(**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**) و(**كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور**) فكل ضابط منها مختص بباب واحد فالأول خاص بباب الرهن، والثاني في ربا القرض، والثالث في الطهارة.

٢-القاعدة والمدرك:

المُدْرك: يطلق على الدليل التفصيلي الذي يدرك منه الحكم، والمراد به القدر الذي اشتركت بسببه صور متعددة في حكم ما.

مثال ذلك قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)] فهذا الحديث يعم صورًا كثيرة فالصور هنا مثلا: الوضوء، والغسل، والتيمم، والصلاة بأنواعها، والإمامة والاقتداء. والحج، والعمرة، والطواف وغير ذلك، وقد اشتركت بسبب الدليل في حكم هو وجوب النية فيها فيسمى مدرك لهذا القدر من الاشتراك. وإن لم يكن المقصود من ذكره القدر المشترك، بل كان القصد منه ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط فيسمى ضابط، وقد تقدمت أمثلته آنفًا. وإن لم يكن القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط بأن كان القصد الضبط التام لجميع الصور فيسمى قاعدة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) إيضاح القواعد الفقهية للحجي، صـ:٩.

٣- القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

هناك فوارق بين القاعدة الأصولية والفقهية يمكن إجمالها في الآتي:

الفرق الأول: إن موضوع **القاعدة الفقهية** أفعال المكلفين، وموضوع **القاعدة الأصولية** الأدلة الشرعية. فالقاعدة الأصولية «النهي يقتضي الفساد» موضوعها: كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي بينما القاعدة الفقهية «**المشقة تجلب التيسير**» موضوعها: كل فعل من أفعال المكلَّف يجد فيه مشقة معتبرة شرعا.

الفرق الثاني: إنَّ **القواعد الأصولية** تنشأ عن الألفاظ، وعوارضها من حقيقة ومجاز نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وما إلىٰ ذلك، فهي تتعلق بالألفاظ ودلالاتها علىٰ الأحكام في غالب أصولها، مثل قاعدة: **(النهي يقتضي التحريم)**.

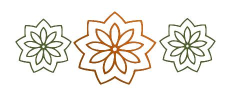
أما **القواعد الفقهية** فإنها تنشأ من الأدلة الشرعية أو الأحكام، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة علىٰ أفعال المكلفين في الفقه، وبذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت قاعدة واحدة، مثل قاعدة: **(العادة محكمة)**(١).

الفرق الثالث: إنَّ **القواعد الأصولية** سابقة للأحكام الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي؛ لأنَّ المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية، أما **القواعد الفقهية** فهي متأخرة عن الأحكام

---

(١) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، البدارين صـ١٦٠.

الفقهية؛ لأنها في الغالب عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة، وما كان كذلك فإنه يكون متأخرًا من حيث الوجود عن الأحكام الفقهية[1].



(١) ينظر: القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، فلوسي صـ٢٨.



أهمية علم القواعد الفقهية

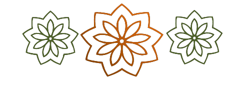
إنَّ لدراسة علم القواعد الفقهية أهمية كبيرة لطالب العلم يمكن إيجازها في الآتي:

١- تسهيل حفظ الفروع، وإغناء الدارس عن حفظ أكثر الجزئيات.

٢- فهم مناهج الفتوىٰ، والاطلاع علىٰ حقائق الفقه ومآخذه.

٣ - المساعدة علىٰ إدراك مقاصد الشريعة.

٤- تمكين الفقيه من امتلاك الملكة الفقهية وتخريج الفروع بطريقة سليمة، ومن استنباط الحلول للوقائع المتجددة، وتجنيب الفقيه التناقض(١).



(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢/ ١١٣.



مصادر القواعد الفقهية

تنشأ القواعد عن طريق أحد مصدرين:

الأول: **النص الشرعي**: ومن أمثلة القواعد المنصوص عليها:

١- **قاعدة**: (**لا ضرر ولا ضرار**) حيث إن مصدرها حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١) .

٢- **قاعدة** «**الخراج بالضمان**» وهذا نص حديث قال فيه -**صلى الله عليه وسلم**:- «**الخراج بالضمان**»(٢) .

والثاني: **الاستنباط الاجتهادي**، وأكثر القواعد مأخوذة منه. ومن أمثلة القواعد المستنبطة:

١. **قاعدة**: (**العادة محكّمة**) وهي قاعدة اعتبار العرف وتحكيمه فيما لا نص فيه مستنبطة من قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف:١٩٩].

٢. **قاعدة** (**اليقين لا يزول بالشك**) مستنبطة من حديث «شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»(٣) .

---

(١) رواه ابن ماجة عن ابن عباس قال الشيخ الألباني حديث صحيح لغيره.

(٢) رواه أبو داود عن عائشة قال الشيخ الألباني حسن.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.



الاستدلال بالقواعد الفقهية

يمكن أن نقول باختصار: إنَّ **القواعد التي هي نص من نصوص الوحي**، تُعد دليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية، مثاله من السنة حديث (**لا ضرر ولا ضرار**) وحديث (**الخراج بالضمان**) وحديث (**البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه**) فهذه أدلة شرعية وقواعد فقهية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوىٰ وإلزام القضاء بها.

أما **القواعد الاجتهادية** التي استنبطها العلماء المجتهدون من معقول النصوص والقواعد العامة للشريعة، فلا يصلح أن يستدل بها إلا بعد النظر التام والإحاطة بالقواعد الفقهية وما بُنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت منه **وذلك لأمرين**:

الأول: أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة، وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.

الثاني: أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم علىٰ أساس هذه القواعد(١).

---

(١) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو: ١/ ٤٠.



كتب القواعد الفقهية عند الشافعية

للشافعية كتب كثيرة مباركة في علم القواعد الفقهية، إلا أن منها ما كان له أثر عظيم في علم القواعد، ومنزلة علمية رفيعة عند الشافعية وغيرهم، ومن هذه الكتب ما يأتي:

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام **للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي** (ت ٦٦٠هـ) وهو المسمىٰ بـ (**القواعد الكبرىٰ**)، وله كتاب آخر يسمىٰ بـ (**القواعد الصغرىٰ**)، وهو قد بنىٰ كتابه هذا علىٰ قاعدة (**جلب المصالح ودرء المفاسد**) وأرجع الفقه إلىٰ هذه القاعدة.

أما القواعد الفقهية الأخرىٰ فجعلها منبثقة منها وراجعة إليها، وهو وإن اشتهر بأنَّه من كتب القواعد الفقهية، إلا أنه يُعد أيضا من كتب (**قواعد المقاصد**) ثم إنه ليس خاصًا محصورًا في دائرة (**القواعد الفقهية**) أو (**القواعد المقاصدية**) كما قد يُظن به من خلال عنوانه، وإنما يشمل أنواعا من التقعيد والتأصيل المتعلق بالأحكام الشرعية[(١)].

٢-الأشباه والنظائر **للإمام صدر الدين محمد بن عمر الشافعي الشهير بابن الوكيل وابن المرحِّل** وهو أول كتاب سمي بالأشباه والنظائر وكان حافزًا لتأليف عدد من الجهابذة كالعلائي وابن السبكي في هذا الفن،

---

(١) مقدمة الفوائد الجسام علىٰ قواعد ابن عبد السلام: ١/ ١٧.

وهذا الكتاب غير خالص للقواعد الفقهية بل يشمل إلىٰ جانبها كثيرا من القواعد الأصولية، كما أنه غير مرتب وفق طريقة معينة، وليست القاعدة فيه علىٰ النمط الذي تجده عند المتأخرين في جودة الصياغة وحسن العبارة، لذلك نقحه وأعاد صياغته ابن السبكي مع زيادات مهمة.

٣- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، **للإمام صلاح الدين خليل بن كيكلدي الشافعي الشهير بالعلائي**(ت٧٦١هـ) وهو خلاصة لكتب القواعد التي ألفت قبل هذا الكتاب، وبخاصة الأشباه والنظائر لابن الوكيل، وزاد عليه وهذبه، وقد جمع فيه بين القواعد الفقهية والأصولية وأظهر مدىٰ الترابط الفريد بينها، وقد رتبه بأن تناول القواعد الخمس الكلية بالشرح والبيان، ثم القواعد الأصولية، وختم ببعض القواعد والضوابط الفقهية التي ربما لا تزيد علىٰ العشرين قاعدة، وظهرت في الكتاب شخصية العلائي الجامعة بين الفقه والحديث لكثرة الفروع مع التدليل عليها؛ لذلك حظي الكتاب بعناية العلماء فأصبح مرجعًا لمؤلفي كتب القواعد التي أُلِّفت بعده، كما اختصره عدد من علماء القواعد، فاختصره الشيخ **محمد الصرخدي** (ت٧٩٢هـ) والشيخ **أبو بكر الحصني**(ت٨٢٩هـ) وابن **خطيب الدهشة** (٨٣٤هـ) وسمَّاه مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي رتبه علىٰ أبواب منهاج الطالبين.



٤-الأشباه والنظائر **للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي الشافعي**، وقد ذكر ابن السبكي أنه قصد من تأليف كتابه تحرير كتاب ابن الوكيل، وقد اشتمل علىٰ معظم كتاب ابن الوكيل، ولكنه فاقه في استيفائه وتنسيقه ولغته، وزاد فيه مباحث كثيرة مهمة لم يذكرها ابن الوكيل، فبدأ بالقواعد الخمس الكلية المتفق عليها، ثم القواعد العامة التي لا تخص بابا بعينه، ثم القواعد التي تخص الأبواب وسماها القواعد الخاصة، وأفرد كل ربع من أرباع الفقه بقواعده، ثم المسائل الكلامية التي ينشأ عنها فروع فقهية، ثم الكلمات العربية والمركبات النحوية وما يترتب عليها من فروع فقهية، ثم المآخذ المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ثم فوائد متفرقة.

٥-المنثور في القواعد، **للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي**(ت٧٩٤هـ)، وللكتاب منزلته الرفيعة فقد ألفه علىٰ طريقة مبتكرة لم يسبقه إليها أحد من الشافعية فرتب القواعد والضوابط الفقهية علىٰ حروف المعجم، فبدأ بحرف الألف وتناول فيه قاعدة بعنوان (**الإباحة**) والقواعد التي تتناسب مع هذا الحرف، ثم حرف الباء وهكذا، بلغ عدد القواعد التي ذكرها ما يقارب المئة قاعدة وضابط فقهي.

٦-الأشباه والنظائر، للإمام العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الشافعي وهذا الكتاب يعد من أهم كتب القواعد عند الشافعية، وأغزرها فوائد وأفضلها ترتيبًا وصياغة، وحظي بالقبول والاشتهار، إذ أتىٰ فيه مؤلفه بزبدة ما كتب السابقون في هذا العلم، وأصبح مصدرًا خصبًا لدراسة القواعد الفقهية علىٰ مذهب الشافعية.

وقد رتبه السيوطي على سبعة كتب:

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها.

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعون قاعدة.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابله في بعض، وهي عشرون قاعدة.

الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها: كأحكام الناسي، والجاهل والمكره والنائم والمجنون... إلخ.

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب، أعني التي هي من باب واحد، مرتبة علىٰ أبواب الفقه والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المبتدئون.

الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

الكتاب السابع: في نظائر شتىٰ.

وقد نظم قواعده أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (ت١٠٥٣هـ) في منظومة سماها (**الفرائد البهية**).

وشرح هذه المنظومة الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمني (ت١٢٠١هـ) في كتابه (**المواهب السنية علىٰ الفرائد البهية**) وعلىٰ هذا الشرح وضع الشيخ محمد ياسين بن عيسىٰ الفاداني المكي (ت١٤١٠هـ) حاشية جليلة نافعة هي (**الفوائد الجنية حاشية علىٰ المواهب السنية**).

وللفرائد كذلك شرح للشيخ عبد الهادي الأهدل تحت عنوان (**الأقمار المضيئة**) وهو كتاب مفيد جدا.

ثم جاء الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي الحضرمي، فنثر منظومة الأهدل، وشرح الجرهزي، في كتاب سماه (**إيضاح القواعد الفقهية**) ألفه لطلاب المدرسة الصولتية بمكة المكرمة، التي ربما كانت هي المدرسة الوحيدة التي تدرس القواعد الفقهية كعلم مستقل، وقد اشتمل الكتاب علىٰ **مقدمات وثلاثة أبواب وخاتمة**:

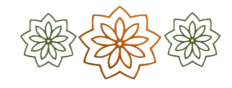
الباب الأول: في القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية.

الباب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من

الصور الجزئية وقد ذكر أربعين قاعدة.

الباب الثالث: في ذكر عشرين قاعدة: وهي القواعد المختلف فيها.

هذه لمحة مختصرة عن أهم كتب علماء الشافعية رحمهم الله في علم القواعد الفقهية مع التعريف بطريقة كل كتاب منها ليكون القارئ علىٰ دراية مجملة بها تعينه في البحث والدراسة.

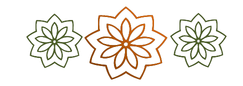




سلم تعليمي مقترح لعلم القواعد الفقهية

وهذا المقترح قابل للتغيير والتعديل بحسب تجارب المشايخ أثناء تدريسهم.

المرحلة	الكتاب	ملاحظات
الأولى للمبتدئين	نظم الفرائد البهية في القواعد الفقهية	يستعان بشرح محمد صالح موسى حيث فك ألفاظها
الثانية: للمتوسطين	الفوائد الجنية للفاداني إيضاح القواعد الفقهية للحجي الأقمار المضيئة للأهدل	يكتفى بواحد منها
الثالثة: للمنتهين	الأشباه والنظائر للسيوطي + مجموع من قواعد (العلائي والأسنوي) لابن الدهشة	يجمع بينهما خاصة أنهما يكملان بعضهما





القَوَاعِدُ الخَمْسُ الأَسَاسِيَّةُ

١ -الأمور بمقاصدها.

٢ -اليقين لا يزول بالشك.

٣ -المشقة تجلب التيسير.

٤ -الضرر يزال.

٥ -العادة محكمة.









الفصل الأول

القواعد الخمس الأساسية

القواعد الخمس الكلية التي يرجع إليها الفقه هي:

١-الأمور بمقاصدها.

٢-اليقين لا يزول بالشك.

٣-المشقة تجلب التيسير.

٤-الضرر يزال.

٥-العادة محكمة.




القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

ألفاظ القاعدة

الأمور: جمع أمر، ويطلق على الأقوال والأفعال.

المقاصد: جمع مقصد من القصد ومعناه: الاعتزام، والتوجه، ويأتي بمعنى: النية وهو المعنى المراد هنا.

معنى القاعدة

أعمال المكلف وتصرفاته القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف نية الشخص، فالحكم على تصرف الإنسان بكونه صحيحا أو فاسدًا، أو بكونه مثابًا أو معاقبًا عليه. كل ذلك إنما يكون تابعًا لقصد المكلف ونيته من وراء ذلك التصرف.

دليل القاعدة

الأصل في هذه القاعدة حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[1].

(١) حديث مشهور سبق تخريجه.





أهمية القاعدة

تظهر أهمية القاعدة في تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية: من ذلك قول **الشافعي**: **"حديث النية يدخل في سبعين بابا"** [1].

وقد ذكرها السيوطي إجمالا فقال: **"من ذلك ربع العبادات إجمالا بكماله كالوضوء، والغسل، فرضا ونفلا"**. ثم عدد جملة من الأبواب: كالبيوع، والطلاق، والظهار وغيرها، ثم قال: **"فهذه سبعون بابا أو أكثر دخلت فيه النية؛ فعلم من ذلك فساد قول من قال إن مراد الشافعي المبالغة"** [2].

وتدخل النية في المباحات كالأكل والشرب والنوم إذا قصد بها التَّقوِّي علىٰ العبادة وكذا النكاح إذا قصد به الإعفاف أو تكثير الأمة.

مباحث النية

للعلماء في النية سبعة مباحث يجمعها قول الناظم:

حَقِيقَةٌ، حُكْمٌ، مَحَلٌّ، وَزَمَن   كَيفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَن

حقيقة النية:

النية لغة: القصد يقال نوىٰ كذا أي قصده.

(١) شرح مسلم للنووي: ١٣/ ٥٣.

(٢) الأشباه والنظائر: ١/ ٩-١٠.



واصطلاحا: قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخىٰ عنه فهو عزم.

حكم النية:

حكم النية الوجوب غالبا، ومن غير الغالب غسل الميت فإن نيته سنة[(١)].

محل النية:

محل النية في كل موضع القلب، ويستفاد من هذا أصلان:

الأول: **لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب** من تطبيقاته:

١- إذا اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب؛ فلو نوىٰ بقلبه الظهر وبلسانه العصر، صحت نية الظهر.

٢- إن سبق لسانه إلىٰ لفظ اليمين بلا قصد؛ فلا تنعقد ولا تتعلق به كفارة، وتسمىٰ يمين لغو.

الثاني: **لا يشترط التلفظ باللسان مع النية بالقلب** من تطبيقاته:

١- نية العبادات كلها لا يشترط التلفظ بها.

٢- لو حلف لا يسلم علىٰ زيد فسلم علىٰ قوم هو فيهم واستثناه بالنية فإنه لا يحنث.

لكن يستثنىٰ من هذا الأصل صور يشترط فيها التلفظ بالمنوي. منها:

١- الطلاق فلو نوىٰ الطلاق أو عددًا منه ولم يتلفظ بذلك فلا وقوع.

٢- النذر فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم ينعقد.

---

(١) لأن القصد منه النظافة.



زمن النية:

وقت النية أول العبادات ونحوها، ففي الوضوء عند غسل الوجه، وفي الصلاة عند تكبيرة الإحرام. وخرج عن ذلك صور لا تجب فيها مقارنة النية لأول العبادة، فتصح النية قبل الشروع في العبادة منها:

١- الصوم فيجوز تقديم نيته علىٰ الفجر لعسر مراقبته[١].

٢- الزكاة فتصح نيتها قبل الشروع في الدفع للفقراء في الأصح[٢].

كيفية النية:

تختلف كيفية النية باختلاف الأبواب. فمثلاً إذا أردت الوضوء فإنك تنوي الوضوء، وفي الصلاة فإنك تنوي الصلاة، وهكذا.

شروط النية:

شروطها أربعة هي:

الأول: الإسلام ومن ثم لا تصح العبادات من الكافر أصليًا كان أو مرتدًا علىٰ الراجح حتىٰ في غسله علىٰ الراجح أيضًا.

ويستثنىٰ من ذلك:

١. إذا أخرج المرتد زكاته حال ردته ثم عاد للإسلام فان زكاته تجزئه[٣].

---

(١) بل يجب تقديم نيته لحديث حفصة «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه النسائي، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) قياسا علىٰ الصيام؛ للعسر في تكرار النية كلما دفع شيئا من زكاته للفقير؛ ولأنها عبادة جاز تعجيلها فجاز تقديم نيتها.

(٣) واغتُفر عدم النية؛ لأنها في حكم أداء الديون.

٢- الكتابية تحت المسلم يصح غسلها من الحيض ليحل لزوجها وطؤها بلا خلاف للضرورة.

الثاني: التمييز فلا تصح عبادة صبي ولا مجنون لا يميزان.

ويستثنىٰ من ذلك الطفل يؤضئه وليُّه للطواف حيث يحرم عنه، والمجنونة يغسلها زوجها عن الحيض وينوي علىٰ الأصح.

الثالث: العلم بالمنوي مطابقًا للواقع فلو اعتقد أن جميع أفعال الوضوء، أو الصلاة سنة لم يصح؛ لأنه لم يعلم بالمنوي مطابقًا للواقع.

الرابع: عدم المنافي بأن لا يأتي بما ينافيها دواما وابتداء. أي في أثناء العبادة وفي أولها.

والذي ينافي النية أربعة أمور:

١-**الردَّة:** -**عياذًا بالله منها**- فلو ارتدَّ في أثناء الصلاة أو عند تحرمها لم تصح وكذا لو ارتدَّ في أثناء الصوم أو الحج أو التيمم بطل أيضًا أو في أثناء الوضوء أو الغسل لم يبطلا؛ لأن أفعالهما غير مرتبطة ببعضها ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة ويحتاج إلىٰ استئناف النية، ولو ارتد بعد الفراغ فالأصح أنه لا يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه ولو وقعت الردة بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم تجب عليه الإعادة، وأما الأجر فإن لم يعد إلىٰ الإسلام

فلا يحصل له[1].

٢- **نية القطع**، وهي علىٰ قسمين:

الأول: ينافي النية مع العمل: مثاله نوىٰ قطع الفاتحة فإن كان مع سكوت يسير بطلت قراءة الفاتحة، أو بدون سكوت فلا تبطل[2].

الثاني: ينافي النية بدون عمل: مثاله نوىٰ قطع الصلاة بطلت[3] أو نوت المرأة بالحلي المعد لاستعمال مباح الكنز وجبت فيه الزكاة وابتدأت حول الزكاة من حينئذ.

فائدة

يقرب من نية القطع نية قلب العبادة إلىٰ عبادة أخرىٰ، وهي أقسام:

١- **قلب فرض إلى فرض آخر** كنية قلب صلاة العصر إلىٰ الظهر فلا يحصل واحد منهما.

٢- **قلب نفل راتب إلى نفل راتب** كوتر إلىٰ سنة الفجر، فلا يحصل واحد منهما.

٣- **قلب نفل إلى فرض** فلا يحصل واحد منهما.

---

(١) فإن عاد للإسلام حصل له أجر ما عمل قبل الردة.

(٢) لما فيه من قطع موالاة كلمات الفاتحة ولذلك بطلت القراءة.

(٣) لأن النية ركن في الصلاة تجب إدامتها حكما، وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلىٰ نية خاصة فلا تؤثر فيها نية القطع إلا مع العمل.



٤- **قلب فرض إلى نفل فهذا نوعان:**

أ- **أن يكون بلا عذر** كمن نوىٰ قلب الفرض إلىٰ نفل عامدا فتبطل صلاته.

ب- **أن يكون بعذر** كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا مطلقا أو أحرم بفرض منفردا، ثم أقيمت جماعة، فسلم من ركعتين ليدرك الجماعة صحت نفلا مطلقا.

٣- **عدم القدرة على المنوي:** إما عقلاً كمن نوىٰ بوضوئه أن يصلي صلاة وأن لا يصليها لم يصح لتناقضه. أو شرعا كمن نوىٰ بوضوئه الصلاة في مكان نجس لم يصح الوضوء لعدم قدرته شرعًا.

٤- **التردد وعدم الجزم:** مثاله تردد هل يقطع الصلاة أو لا؟ بطلت صلاته. أو تردد المسافر في أنه هل نوىٰ القصر أو لا؟ بطلت نية القصر ولزم الإتمام.

ومما يستثنىٰ من ذلك: إذا شك في قصر إمامه فقال إن قصر قصرت وإن أتم أتممت فإن بان قاصرا فله القصر[1].

مقصود النية:

أي القصد الذي شرعت لأجله النية، وهو أمران:

١. **تمييز العبادات من العادات:** كالوضوء والغسل، يتردد بين التنظيف والتبرد، والعبادة، والإمساك عن المفطرات، قد يكون

---

(١) لأن الظاهر من حال المسافر القصر فاستندت نية القصر إلىٰ هذا الظاهر فصح التعليق.

للحمية، والتداوي، أو للعبادة والمميز هو النية.

٢. **تمييز رتب العبادات بعضها من بعض:** كالوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، ونحوها قد يكون فرضًا أو نذرًا أونفلاً، والتيمم قد يكون عن الحدث، أو الجنابة والصورة واحدة فشرعت النية لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض.

ما يترتب على مقصود النية:

١- عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة أو لا تلتبس بغيرها كالإيمان باللّه تعالىٰ، والخوف، والرجاء، والنية وقراءة القرآن، والأذكار(١)؛ لأنها متميزة بصورتها.

٢- اشتراط تعيين المنوي فيما يلتبس من دون غيره، وذلك كالصلاة فيشترط التعيين في فرائضها لتساوي الظهر، والعصر، فعلا وصورة فلا يميز بينهما إلا التعيين، وكالرواتب فيشترط تعيينها بإضافتها إلىٰ الظهر مثلاً أو كونها التي قبلها أو التي بعدها.

٣- اشتراط التعرض للفرضية وذلك في الكفارات، وفي الغسل والصلاة والزكاة، بلفظ الصدقة دون الوضوء والصوم والحج والعمرة، والزكاة والجماعة.

٤- عدم اشتراط نية القضاء والأداء، فلا يجب التعرض للأداء أو القضاء عند نية العبادة. ويؤخذ منه أن من صلىٰ عشرين سنة الصبح بمحل الصبح

---

(١) بل يكفي مجرد القصد ليخرج الذاهل؛ فإنه غير فاعل في الحقيقة.

لظنه دخول الوقت ثم بان خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة؛ لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لا تشترط نية القضاء.

٥- مما يترتب على التمييز الإخلاص في المنوي بأن يفرد العمل لله تعالىٰ، ويخلص من الشوائب وحظوظ النفس، فلا يصح بالتشريك بين كونه لله تعالىٰ وكونه لعادة أو غيرها.

التشريك في النية:

جعل النية لشيئين فأكثر وهو علىٰ خمسة أقسام:

القسم الأول: **أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة**. فلها حالان:

١- **يبطل العبادة**: كما إذا ذبح الأضحية لله وللصنم فانضمام الصنم يوجب حرمة الذبيحة.

٢- **لا يبطلها** وتحته صور منها:

أ- لو نوىٰ الوضوء أو الغسل والتبرُّد صح الوضوء والغسل.

ب- لو نوىٰ الصوم والحمية أو التداوي صح صومه[(١)].

ج- لو نوىٰ بالسفر الحج والتجارة صح حجه[(٢)].

---

(١) لأنَّ التبرُّد في الوضوء والغسل، وكذا الحمية في الصوم، تحصل بدون قصد فلم يجعل قصد ذلك تشريكا وتركا للإخلاص.

(٢) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال «**كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت**: « ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج» رواه البخاري.

تنبيه

المراد بالصحة في هذه الصور الإجزاء وأما الثواب فقد صرح ابن عبد السلام أن لا أجر له مطلقا تساوىٰ القصدان أم لا، واختار الغزالي اعتبار الباعث علىٰ العمل فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب فلا أجر وإن كان الديني الأغلب كان له أجر بقدره وإن تساويا تساقطا[(١)] .

القسم الثاني: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرىٰ مندوبة. وله صور:

١- **ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معا**، ومنها:

أ - نوىٰ بغسله الجنابة والجمعة حصلا جميعًا[(٢)] .

ب- أحرم بصلاة ونوىٰ بها الفرض وتحية المسجد صحت، وحصلا معا[(٣)] .

---

(١) انظر: الأقمار المضيئة للأهدل، صـ٤٨. فقد نقل عن المتأخرين أن الإخلاص أمر زائد علىٰ النية، لا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه، وبحث الفقهاء في النية وأما الإخلاص فأمره إلىٰ الله.

(٢) لأن مبنىٰ الطهارات علىٰ التداخل. فيدخل الحدث الأصغر في الأكبر والوضوء في الغسل وهكذا.

(٣) لأن التحية ليست مقصودة بذاتها فتحصل بلا قصد ضمنا لمن صلىٰ الفرض فلا يضر قصد الفرض والتحية.

فائدة: السنن التي تندرج مع غيرها؛ تحية المسجد، وركعتا الوضوء، والطواف والإحرام، وسنة الغفلة والاستخارة، وصلاة الحاجة، وركعتا القدوم من السفر، وركعتا الخروج له.



٢- ما يحصل الفرض فقط: كمن نوىٰ بحجه الفرض والتطوع وقع فرضًا؛ لأنه لو نوىٰ التطوع انصرف إلىٰ الفرض.

٣- ما يحصل النفل فقط: كمن أخرج خمسة دراهم ونوىٰ بها الزكاة وصدقة التطوع لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف[١].

٤- ما يقتضي البطلان في الكل ومنه:

أ- كبر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوىٰ بها التحرم والهوىٰ إلىٰ الركوع لم تنعقد الصلاة أصلا للتشريك[٢].

ب- نوىٰ بصلاته الفرض والراتبة لم تنعقد أصلا.

القسم الثالث: أن ينوي مع المفروض فرضًا آخر لا يصح إلا في صورتين هما:

١- لو نوىٰ الحج والعمرة في نسك القران.

٢- أن ينوي الغسل والوضوء المفروضان معا حصلا[٣].

القسم الرابع: أن ينوي مع النفل نفلاً آخر فيحصلان من ذلك:

١- لو نوىٰ الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان.

---

(١) لأن الدراهم لم تجزه عن الزكاة فبقيت تبرعا، وهذا هو معنىٰ صدقة التطوع.

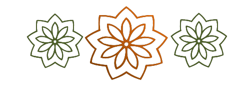
(٢) لأن تكبيرة التحرم ركن مقصود في الصلاة وتكبيرة الانتقال سنة مقصودة فلا يصح التشريك بينهما.

(٣) لأن مبنىٰ الطهارات علىٰ التداخل كما مر.



٢- لو نوى صوم يوم عرفة والاثنين مثلاً فيصح؛ لأنهما سنتان[١].

القسم الخامس: أن ينوي مع غير العبادة شيئًا آخر غيرها وهما مختلفان في الحكم، ومن فروعه أن يقول لزوجته:" أنت علي حرام" وينوي الطلاق والظهار، فالأصح أنه يخير بينهما فما اختاره ثبت.



(١) صوم عرفة كالتحية؛ لأن القصد شغل البقعة بالطاعة، قال في إعانة الطالبين(٢/ ٣٠٧):«اعلم أنه قد يوجد للصوم سببان: كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس، أو وقوع اثنين أو خميس في ستة شوال، فيزداد تأكده رعاية لوجودين، فإن نواهما: حصلا».






القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

ألفاظ القاعدة

- **اليقين لغة**: بمعنى الاستقرار. يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر ودام.

واصطلاحا: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت.

- **يزول**: أي يتنحى عن مكانه.

- **الشك**: لغة يدل على التداخل.

واصطلاحا: عند الفقهاء مطلق التردد مع استواء الطرفين أو رجحان أحدهما.

معنى القاعدة

اليقين لا يتنحى عن مكانه لطروء الشك عليه. وإنما يزول بيقين مثله.

دليل القاعدة

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»[١].

(١) صحيح مسلم.



٢. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلىٰ ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلىٰ خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلىٰ إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان**»(١).

أهمية القاعدة

هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.

القواعد المتفرعة عنها

يتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد منها:

القاعدة الأولى:

الأصل إبقاء ما كان علىٰ ما كان: أي الأس والمعيار في الأمور المتأخرة أن تبنىٰ علىٰ الأمور المتقدمة.

تطبيقاتها:

١- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

٢- من أحرم بالحج ثم شك هل كان في أشهر الحج أو قبلها؟ كان

---

(١) صحيح مسلم.

حجا[1].

٣ – لو أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل.

٤ – ادعت الرجعية امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة.

القاعدة الثانية:

الأصل براءة الذمة: أي عن حقوق غيره.

تطبيقاتها:

١ – توجهت اليمين علىٰ المدعىٰ عليه فنكل، لا يقضىٰ بمجرد نكوله، لأن الأصل براءة ذمته بل تعرض علىٰ المدعي فإن حلف قضي له.

٢ – لو أقرض بصيغة: (**ملكتك إياه علىٰ أن ترد بدله**) ثم اختلفا في ذكر البدل، فالقول قول الآخذ؛ لأن الأصل براءة ذمته.

٣– لو انتتف شعر المحرم وشك هل حصل ذلك بالامتشاط أو بنفسه فلا فدية؛ لأن الأصل براءة الذمة.

القاعدة الثالثة:

من شك هل فعل شيئًا أو لا فالأصل أنه لم يفعله.

تطبيقاتها:

١ . من شك في ارتكاب منهي عنه كركوع زائد فلا يسجد للسهو؛ لأن

(١) لأنه علىٰ يقين من هذا الزمان وعلىٰ شك من تقدمه.

الأصل عدم فعله.

٢- من سها وشك هل سجد للسهو؟ يسجد.

٣- شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته.

❑ القاعدة الرابعة:

من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل علىٰ القليل؛ لأنه المتيقن.

تطبيقاتها:

١- لو شك المتوضئ هل غسل ثنتين أو ثلاثًا؟ بنىٰ علىٰ الأقل وأتىٰ بالثالثة.

٢- لو شك المصلي هل صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا؟ بنىٰ علىٰ الأقل.

٣- من شك هل طلق واحدة أو أكثر؟ بنىٰ علىٰ الأقل.

٤- من عليه دين وشك في قدره، لزمه إخراج القدر المتيقن.

القاعدة الخامسة:

الأصل العدم: أي الأصل في الحقوق عدم لزوم شيء علىٰ أحد لغيره.

تطبيقاتها:

١- من شك هل طلق أو لا؟ فلا يقع الطلاق؛ لأن الأصل أنه لم يفعله.

٢- ثبت عليه دين بإقرار أو بينة فادعىٰ الأداء أو الإبراء فالقول قول غريمه؛ لأن الأصل عدم ذلك.

القاعدة السادسة:

الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.

تطبيقاتها:

١- رأىٰ في ثوبه منيًا ولم يذكر احتلامًا، لزمه الغسل علىٰ الصحيح ولا يعيد إلا من آخر نومة نامها.

٢- ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر.

القاعدة السابعة:

الحلال عند الشافعي ما لم يدل الدليل علىٰ تحريمه.

تطبيقاتها:

١- متىٰ شك في كبر الضبة فالأصل الإباحة والحل.

٢- الزرافة المختار حل أكلها؛ لأن الأصل الحل وليس لها ناب فلا تشملها أدلة التحريم.

القاعدة الثامنة:

الأصل في الأبضاع التحريم: أي إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة.

تطبيقاتها:

١- يمتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات؛



لأنه ليس أصلهن الإباحة حتىٰ يتأيد الاجتهاد باستصحابه[1].

٢- من طلق إحدىٰ زوجاته، ثم اشتبه عليه من طلق منهن، لا يطأ واحدة منهن حتىٰ يميز المطلقة.

القاعدة التاسعة:

الأصل في الكلام الحقيقة.

تطبيقاتها:

١- لو وقف علىٰ أولاده أو أوصىٰ لهم، لا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصح؛ لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب.

٢- لو حلف لا يبيع أو لا يشتري، فوكل في ذلك لم يحنث حملا للفظ علىٰ حقيقته.

القاعدة العاشرة:

تعارض الأصل والظاهر: والمراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب، وأما الظاهر فهو الشيء الذي يغلب ويقوىٰ علىٰ الظن وقوعه بدليل كالمشاهدة. وله أربع حالات:

١- **ترجيح الأصل جزما**، كمن شك أصلىٰ ثلاثًا أم أربعًا؟ فإن الأصل عدم الزيادة والظاهر أنها أربع لكثرة الركوع والسجود مثلاً وطول الزمن بحيث إنه خالف عادة نفسه في فعلها. وكمن ظن

---

(١) وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من اللّه سبحانه تعالىٰ؛ لئلا ينسد عليه باب النكاح.

طلاقا، فإن الأصل فيه العدم والظاهر المظنون وقوعه.

٢- **ترجيح الظاهر جزما**، وضابطه أن يستند إلىٰ سبب شرعي أو سبب عادي أو يكون معه ما يعتضد به. كالشهادة ترجح علىٰ الأصل وهو اليد في الدعوىٰ شرعا[١]. وترجيح نجاسة أواني الفخار؛ لأن العادة عملها من السرجين. وكمسألة بول الظبية إذا بالت ووجد الماء عقب بولها متغيرا فيحكم بنجاسته[٢].

٣- **ترجيح الأصل علىٰ الظاهر علىٰ الأصح** إذا علم ضعف احتمال الظاهر، كالشيء الذي لا يتيقن بنجاسته ولكن الغالب فيه النجاسة كثياب الخمارين والجزارين والكفار المتدينين بالنجاسة، والطرق التي يغلب نجاستها، وفي جميع ذلك قولان، **أصحهما** الحكم بالطهارة في الكل استصحابا للأصل، وبذلك يعلم أن الضعف هنا بالنسبة إلىٰ قوة الأصل، وإلا فالظن الحاصل في هذه المسائل قوي من حيث هو. ولو جرت خلوة بين الزوجين وادعت الإصابة، قولان أصحهما تصديق المنكر؛ لأن الأصل عدمها. والثاني تصديق مدعيها؛ لأن الظاهر من الخلوة الإصابة غالبا[٣].

---

(١) فالشرع رجح الشهادة لزيد باستحقاق الدار مثلا علىٰ من كانت تحت يده بالسكنىٰ أو غيرها.

(٢) وإن كان الأصل في الأواني والمياه الطهارة.

(٣) الجماع الذي يترتب عليه استحقاق الزوجة لكامل المهر المسمىٰ عند العقد.

٤- **ترجيح الظاهر علىٰ الأصح** وذلك إذا كان سببًا قويًا منضبطًا، كمن شك بعد الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام في الصلاة فالمشهور أنه لا يؤثر؛ لأن الظاهر انقضاء العبادة علىٰ الصحة. ولو ألقاه في ماء أو نار فمات، وقال الملقي: "**كان يمكنه الخروج**" ففي قول: يصدق؛ لأن الأصل براءة ذمته، والأصح عند النووي (ت٦٧٦هـ) تصديق الولي؛ لأن الظاهر أنه لو تمكن لخرج[(١)].

مستثنيات القاعدة:

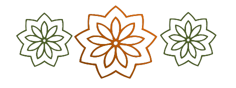
لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في مسائل منها:

١- شك ماسح الخف هل انقضت المدة أو لا؟

٢- شك هل مسح في الحضر أو في السفر؟ يحكم في المسألتين بانقضاء المدة.

٣- شك مسافر أوصل بلده أو لا؟ فلا يجوز له الترخص.

٤- تيمم ثم رأىٰ شيئًا لا يدري هل هو سراب أو ماء بطل تيممه، وإن بان سرابًا[(٢)].



(١) روضة الطالبين: ٩/ ١٣٢.

(٢) لوجوب طلب الماء عليه حينئذ.




القاعدة الثالثة


المشقة تجلب التيسير

ألفاظ القاعدة

المشقة لغة: التعب من قولك شق على الشيء يشق شقًا ومشقة إذا أتعبك.

تجلب: الجلب لغة: هو سوق الشيء من موضعه. والمراد هنا أنها سبب ذلك.

التيسير لغة: الليونة والسهولة، وهو ضد المشقة.

معنى القاعدة

الأحكام التي ينشأ عن فعلها مشقة على المكلف في نفسه أو ماله، فهذه المشقة تؤدي إلى التخفيف والتيسير.

دليل القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة**

والروحة وشيء من الدلجة»[1] .

أهمية القاعدة

قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته وتدخل في غالب أبواب الفقه وبمعنى هذه القاعدة قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **إذا ضاق الأمر اتسع** "[2] .

أقسام المشاق

❑ القسم الأول: **مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا**، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار. فلا أثر لهذه المشقة.

❑ القسم الثاني: **مشقة تنفك عنها العبادة غالبًا** وهي مراتب:

١- **مشقة عظيمة فادحة**، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات.

٢- **مشقة خفيفة لا وقع لها**، كأدنى وجع في أصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات إليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

---

(١) صحيح البخاري.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي: ١/ ١٢٠.

٣- **متوسطة بين هاتين المرتبتين**، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من الدنيا لم يوجبه كحمىٰ خفيفة، ووجع الضرس اليسير[(١)].

أسباب التخفيفات والرخص سبعة هي:

❑ **الأول**: **السفر**، ورخصه كثيرة كالقصر والجمع والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة.

❑ **الثاني**: **المرض**، ورخصه التيمم عند مشقة استعمال الماء والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة، والاضطجاع في الصلاة والإيماء فيها، والتخلف عن الجماعة والجمعة والفطر في رمضان والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار والتداوي بالنجاسات وإباحة النظر للعلاج حتىٰ للعورة والسوأتين.

❑ **الثالث**: **الإكراه**؛ فإنه يبيح الخمر والتلفظ بكلمة الكفر وإذا أكره الشخص علىٰ الفطر أو البيع أو الطلاق فلا تقع.

❑ **الرابع**: **النسيان**؛ فإنه مسقط للإثم كمن جامع في نهار رمضان ناسيا للصوم فلا كفارة عليه ولا يبطل صومه؛ وكمن سلَّم من ركعتين ناسيا وتكلم عامدا لظنه إكمال الصلاة لا تبطل صلاته.

❑ **الخامس**: **الجهل بالحكم**؛ فإنه مسقط للإثم أيضًا فإذا أتىٰ بمفسد للعبادة ناسيا أو جاهلا كالأكل في الصلاة والصوم؛ وفعل ما

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ٨١.

ينافي الصلاة من كلام قليل وغيره. والجماع في الصوم لم تفسد صلاته ولا صومه[١].

❑ **السادس: العسر** أي عسر تجنب الشيء وعموم البلوىٰ، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدماميل والبراغيث والقيح والصديد وطين الشارع. ومنه العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة.

❑ **السابع: النقص**؛ فإنه نوع من المشقة ناسبه التخفيف في التكاليف، كعدم تكليف الصبي والمجنون وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب علىٰ الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد وإباحة لبس الحرير وحلي الذهب.

أنواع التخفيفات والرخص الشرعية:

❑ **الأول: تخفيف إسقاط**، كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

❑ **الثاني: تخفيف تنقيص**: أي نقص من الواجب الأصلي كالقصر في السفر بناء علىٰ أن الفرض أربع ركعات.

❑ **الثالث: تخفيف إبدال**، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والإيماء، والصيام بالإطعام.

(١) أطال السيوطي في مسائل الإكراه والنسيان والجهل بما يشفي العليل؛ ويروي الغليل. ينظر: ١/ ٢٠٣-٢١١.

❑ **الرابـع**: **تخفيـف تقديـم**، كجمـع التقديـم فـي السـفر والمطـر، وتقديـم الـزكاة علىٰ الحـول، وزكاة الفطر في رمضـان.

❑ **الخـامس**: **تخفيـف تـأخير**، كجمـع التـأخير للمسـافر وتـأخير صيام رمضان للمريض.

❑ **السـادس**: **تخفيـف تـرخيص**، كإباحـة الميتـة والتـداوي بالنجاسـة وشرب الخمر للغصة.

أحكام التخفيفات والرخص الشرعية:

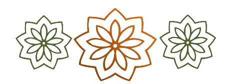
١- **الوجوب**: كأكل الميتـة للمضطـر الـذي غلـب علـىٰ ظنـه الهـلاك، والفطـر لمـن خـاف الهـلاك بغلبـة الجـوع والعطـش، وإسـاغة الغصـة بالخمر[(١)].

٢- **النـدب**: كالقصـر في السفر إذا بلـغ ثـلاث مراحل، وكالفطـر لمن يشـق عليه الصـوم في سفر أو مـرض، وكالنظـر إلـىٰ المخطوبـة.

٣- **الإباحة**: كالسلم والصلح والإجارة.

٤- **الأولى تركها**: كالجمع والفطر في السفر لمن لا يتضرر.

٥ - **الكراهة**: كالقصر في أقل من ثلاث مراحل لخلاف أبي حنيفة.



(١) هو إمرار الطعام الواقف في الحلق بشرب شيئا من الخمر لدفعه إلىٰ المعدة كي لا يختنق الآكل.



القاعدة الرابعة

الضَّررُ يزال




ألفاظ القاعدة

الضرر: بفتح الضاد وضمها إيلام النفس وما يتصل بها.

يُزال: يمنع وقوعه ويرفع.

معنى القاعدة

نفي الضرر ووجوب منعه وتحريمه ابتداء أو مقابلة، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، علىٰ نفسه أو غيره، وأيضًا: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

دليل القاعدة

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ قضىٰ أن لا ضرر ولا ضرار**»[1].

أهمية القاعدة

قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: "**اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير**

(١) رواه ابن ماجة وصححه الشيخ الألباني.

من أبواب الفقه وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة[١] أو متداخلة"[٢].

القواعد المتفرعة عنها

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات:

الضرورات: جمع ضرورة وهي **لغة**: الحاجة الشديدة.

واصطلاحا: كل ما لحق المكلف ضرر بعدم فعله ولا يقوم غيره مكانه كالأكل والشرب إن لم يتناوله هلك أو قارب.

تبيح: مأخوذ من الإباحة وهي الإذن في الفعل والترك، ورفع الحرج.

المحظورات: جمع محظور، وهو الممنوع منه والمحظور هو المحرم.

وفي الاصطلاح: ما يستحق فاعله العقاب كأكل الميتة وشرب الخمر.

معنى القاعدة:

المحرم يصبح مباحا إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلَّا بارتكاب ذلك المحرم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فيجوز له أكل الميتة ونحوها.

شرط القاعدة:

نصَّ الشافعية علىٰ أنَّ: **"الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم**

---

(١) الاتحاد بينهما من جهة دفع الضرر، مع الاختلاف بينهما في أسباب الضرر، فهذه القاعدة تتعلق بدفع ضرر العدوان، والسابقة تتعلق بدفع الضرر الناتج عن المشقة والاضطرار.

(٢) الأشباه والنظائر: ١/ ٨٤.

نقصانها عنها" أي أن تكون الضرورة في نظر الشرع أشد من المحظور، ولأجل هذا لما كان أكل الميتة أخف من هلاك النفس جاز الأكل منها. والعمل بالقاعدة يحتاج إلىٰ تأمل شديد من قبل الفقيه في قدر الضررين: ضرر الضرورة، وضرر ارتكاب المحظور، فأي الجانبين كان أرجح فالحكم له.

تطبيقات القاعدة:

١- جواز أكل الميتة لدفع الهلاك.

٢- جواز إساغة اللقمة بالخمر.

٣- جواز دفع الصائل ولو أدَّىٰ ذلك إلىٰ قتله.

٤- جواز نبش الميت بعد دفنه للضرورة، بأن دفن بلا غسل أو لغير القبلة أو في أرض أو ثوب مغصوبين.

مستثنيات القاعدة:

وهي ترجع إلىٰ عدم تحقق شرط القاعدة. منها:

١- لو أُكرِه علىٰ القتل بأن يقتل معصومًا وإلا قُتِل، لم يكن ذلك مبيحا لقتل المعصوم لما في ذلك من المفسدة التي تساوي مفسدة قتل الْمُكرَه أو تزيد عليها.

٢- لو دفن بلا تكفين فلا ينبش؛ لأن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه.

القاعدة الثانية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها:

هذه القاعدة قيد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

معنى القاعدة:

إن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب.

فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور. بل يقتصر منه علىٰ قدر ما تندفع به الضرورة فقط. ومتىٰ زال الخطر عاد الحظر.

تطبيقات القاعدة:

١- المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ولا يشبع، إلا إذا كانت بين يديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلا بالشبع فلا بأس.

٢- يجوز النظر لمن قصد نكاحها قبل الخطبة وإن لم تأذن وله تكرير النظر إلىٰ أن يحيط بأوصافها، ومن ثم لو حصل ذلك بنظرة حرم الزائد عليها؛ لأنه نظر أبيح للضرورة فليتقيد بها.

٣- إذا قلنا بجواز تعدد الجمعة لعسر الاجتماع في مكان واحد، لم يجز إلا بقدر ما يندفع فلو اندفع بجمعتين لم يجز إحداث ثالثة.

مستثنيات القاعدة: منها:

١- **العرايا**، فإنها أبيحت للفقراء ثم جازت للأغنياء.

٢- **الخلع**، فإنه أبيح مع المرأة علىٰ سبيل الرخصة ثم جاز مع الأجنبي.

القاعدة الثالثة: الضرر لا يُزال بالضرر:

أي لا يزال ضرر ما بارتكاب ضرر آخر؛ لأن الضرر مهما يكن واجب الإزالة.

وهي تعد قيدًا لقاعدة الضرر يزال، فالشرط إذًا أن يزال الضرر بلا ضرر.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر.

٢- لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره.

مستثنيات القاعدة:

يستثنىٰ من ذلك ما لو كان أحدهما أعظم ضررا فإنه يرتكب أخف الضررين. **ومن ذلك:**

١- وجوب إقامة القصاص، والحدود، وقتال البغاة، وقاطع الطريق ودفع الصائل؛ لأن ضرر ذلك أخف من ضرر تعطيلها لما يؤدي إليه ذلك من فساد واضطراب المجتمع كله.

٢- جواز شق جوف المرأة إذا رجي حياة جنينها.

القاعدة الرابعة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما:

دليل القاعدة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن أعرابيًا دخل المسجد ورسول الله جالس فصلىٰ قال... ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس

إليه فنهاهم النبي ﷺ وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء»[(١)] .

تطبيقات القاعدة:

١- يُحجر علىٰ الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن[(٢)]، وإن تضررا بذلك لدفع ضررهم علىٰ الجماعة في أرواحها ودينها.

٢- يجوز العمل بالتسعير[(٣)] إذا أمر به السلطان ولا يُخالَف.

٣- لا يجوز الخروج علىٰ السلطان الفاسق حتىٰ لا تحصل مفسدة أعظم.

القاعدة الخامسة: درء المفاسد أَولَى من جلب المصالح

فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات لحديث: أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود ، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) هو الفاسق الذي لا يبالي أن يحرم حلالا أو بالعكس.

(٣) هو أن يأمر الوالي التجار أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا. وهو حرام للتضييق علىٰ الناس في أموالهم.

(٤) أخرجاه في الصحيحين.



تطبيقات القاعدة:

١- مشروعية التخلف عن الجماعة والجمعة بسبب المرض والخوف ونحو ذلك.

٢- المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارة وتكره للصائم دفعا لمفسدة الفطر.

٣- تخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم[(١)].

ويستثنى من ذلك المصلحة إذا غلبت فإنها تقدم على المفسدة. ومن ذلك الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها.

القاعدة السادسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

الحاجة: هي كل ما يلحق المكلَّف ضرر بتركه ويقوم غيره مقامه.

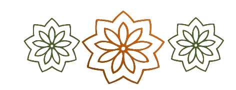
معنى القاعدة:

الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة. وإباحة المحظور بالنسبة للضرورات مؤقت لأن الضرورة تقدر بقدرها. أما في الحاجات فإنه يستمر ويثبت.

(١) لكي لا يؤدي إلى إزالة شعر المحرم.

مثـال الحاجة العامـة: مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها جُوِّزت علىٰ خلاف القياس لما في الأولىٰ من ورود العقد علىٰ منافع معدومة، ولما في الثانية من الجهالـة، ولمـا فـي الثالثـة مـن بيـع الديـن بالديـن لعموم الحاجة إلىٰ ذلك. والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

ومثال الحاجة الخاصة تضبيب الإناء بالفضة يجوز للحاجة مع القدرة علىٰ التضبيب بغير الفضة. ولبس الحرير لحاجة دفع القمل والحكة.








القاعدة الخامسة

العادة مُـحَكَّمة

ألفاظ القاعدة

العادة لغةً: مأخوذة من العود بمعنىٰ التكرار، وهي عند الفقهاء: الأمر المتكرر الذي تقرر في النفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة.

مُحَكَّمة: أي أنها هي المرجع عند النزاع؛ لأنها دليل يبنىٰ عليه الحكم الشرعي.

معنى القاعدة

العادة تُجعل حَكَمًا لإثبات الحكم الشرعي. وذلك بتفسير تصرفات المكلفين من أقوال وأفعال، علىٰ الغالب المتعارف بينهم والذي يسمىٰ العادة.

دليل القاعدة

١- قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف:١٩٩].

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال: رسول الله ﷺ: «**الوزن وزن**

أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة»[١].

أهمية القاعدة

قاعدة العادة محكمة يرجع إليها في الفقه مسائل لا تعد كثرة.

تنبيه: الأحكام المتغيرة بتغير الأزمان هي الأحكام التي ترجع للعادة والعرف؛ لأنه يتغير بتغير الأزمان، وبتغير العادة والعرف، تتغير الأحكام. وهذا يظهر المرونة الكبيرة في الإسلام. أما الأحكام المبنية على الأدلة الشرعية والمفسرة بها فلا تتغير.

شروط القاعدة

لإعمال هذه القاعدة شروط هي:

❑ **الأول**: أن تكون العادة ثابتة، والحكم بثبوتها يختلف من مسألة لأخرى كما يلي:

١- ثبوت العادة بمرة كما في الاستحاضة والإهداء للقاضي قبل الولاية.

٢- ثبوت العادة بثلاث كالقائف[٢].

٣- ثبوت العادة بعد التكرار حتى يغلب على الظن أنه عادة كاختبار حال الصبي قبل البلوغ بالمماكسة ونحوه حتى يغلب على الظن رشده[٣].

---

(١) سنن أبي داود، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) الذي يعرف الأثر والشبه.

(٣) المماكسة: من ماكس فلانا في البيع إذا طلب منه أن ينقص الثمن.

❑ **الثاني**: أن تكون العادة مطردة: أي دائمة أو غالبة وشائعة الوقوع، فإن اضطربت العادة فلا تعتبر.

ويمكن توضيح هذا الشرط بالأمثلة الآتية:

١- إذا باع بألف ريال وأطلق ينزل على النقد الغالب، ولو اضطربت العادة في البلد بحيث يباع بالريال السعودي واليمني على السوية وجب البيان، وإلا بطل البيع.

٢. لو استأجر للخياطة ففي وجوب الخيط على من؟ خلاف، فيرجع للعادة وتتبع، فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة.

❑ **الثالث**: أن تكون العادة غير مخالفة للشرع، فالمخالف للشريعة لا عبرة به، فلو تعارف أهل بلد على التعامل بالربا، أو الاستماع للغناء المحرم، بلا نكير فلا عبرة بهذه العادات لمخالفتها للشريعة.

❑ **الرابع**: أن تكون العادة سابقة غير لاحقة، ومن هنا فإننا نعمل بالعرف السابق المقارن من دون العرف اللاحق.

مثال ذلك: لو اشترى إنسان من غيره بستين ريالاً قبل مائة سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالريالات الموجودة بيننا الآن بل بما يسمى ريالاً في ذلك الزمان، فقد كانت الريالات في ذلك الزمان من فضة، والآن من عملة ورقية فيعمل بحكم العرف السابق.

تطبيقات القاعدة

١- وقف على عياله بيتا شمل الذكور والإناث، لكن لو كان ببلد الواقف عرف مطرد يخصه بالذكور علمه الواقف حمل عليهم.

٢ - تبطل الصلاة بالعمل الكثير دون القليل ويرجع في ضبط الكثير للعرف.

٣- ضبط ما يسمى رضعة بالرجوع إلى العرف فما عده رضعه أو رضعات اعتبر.

تعارض العرف مع الشرع:

والمراد بالعرف عرف الاستعمال من الناس لشيء.

والمراد بالشرع لفظه بأن ورد في الكتاب أو السنة تسمية ذلك الشيء فيه **وتعارضهما على نوعين:**

❑ أحدهما: **أن لا يتعلق باللفظ أو الاسم حكم شرعي فيقدم عرف الاستعمال**. من أمثلته:

١ - لو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالسمك، وإن سماه الشارع لحما.

٢- لو حلف لا يجلس على بساط أو تحت سقف، لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الشارع بساطا، ولا تحت السماء وإن سماها الشارع سقفا.

فقُدِّم العرف في جميع ذلك؛ لأن لفظ اللحم والبساط استعملت في الشرع لمجرد التسمية بلا تعلق حكم كما أن مبنىٰ اليمين علىٰ العرف.

❑ **ثانيهما: أن يتعلق باللفظ حكم شرعي فيُقَدَّم الشرع علىٰ عرف الاستعمال؛ لأن الشرع هو الأصل، من أمثلته:**

١- لو حلف لا يصلي لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود؛ لأن ذلك عرف الشرع الغالب

٢- حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك؛ لأن للصوم حقيقة شرعية.

فقُدِّم الشرع؛ لأنه جاء ببيان أحكام هذه الألفاظ.

تعارض العرف مع اللغة:

اللغة متىٰ كانت شاملة مشتهرة، ولم يعارضها عرف أشهر منها، قُدِّمت وهو الأصل، فإن اختل أحد الشرطين قدم العرف، إن اشتهر واطرد. **من أمثلة ذلك:**

١- لو حلف لا يسكن بيتًا فإن كان بدويًا حنث بالمبنىٰ وغيره لأنه قد توافق عليه العرف واللغة؛ لأن الكل يسمونه بيتًا، وإن كان من أهل القرىٰ فوجهان بناء علىٰ الأصل المذكور: فإن اعتبرنا العرف لم يحنث والأصح الحنث؛ لأن اللغة فيه شاملة مشتهرة.



٢- حلف لا يأكل الرؤوس أو البيض لم يحنث ببيض السمك ولا برؤوس العصافير والحيتان لعدم إطلاقها عليها عرفا.

إنزال العادة منزلة الشرط

العادة الشائعة الوقوع في ناحية الغالب أنها لا تنزل منزلة الشرط، من أمثلته:

١- لو عم في الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن، فهل ينزل منزلة شرطه حتىٰ يفسد الرهن؟ المعتمد أنه لا يفسد.

٢- لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض، هل يحرم إقراضه تنزيلا لعادته بمنزلة الشرط؟ الأصح لا.

يستثنىٰ من الغالب مسائل قليلة منها الأوقاف، فإن العادة فيها تنزل منزلة الشرط كما لو اعتيد الاستنجاء والوضوء من الماء المسبل للشرب جاز ذلك للعرف المنزل منزلة شرط الواقف.

مستثنيات القاعدة:

قاعدة العادة محكمة عمل بها الشافعية إلا في مسألتين هما:

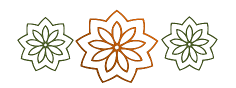
١. عدم صحة بيع المعاطاة علىٰ المذهب وإن جرت العادة بأنه بيع[١].

٢. استصناع الصناع: الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا

(١) وفي المذهب وجه أنه ينعقد بيعا وقد قال النووي المختار الراجح دليلا الصحة؛ لأنه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ فوجب الرجوع إلىٰ العرف كغيره، ينظر: المجموع: ٩/ ١٦٣.



بأجرة، كالخياط والحلاق والغسال، إذا لم يقع من المستأجر استئجار لهم، لا يستحقون شيئا[1] .



(١) والذي صححه ابن عبد السلام: أن لهم أجرة المثل إن كانت العادة أنهم يعملون بأجرة، واستحسنه النووي. ينظر: الفوائد الجنية: ١/ ٢٩٢.





الفصل الثاني

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية


شبكة
الألوكة

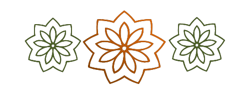






في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

وهي اثنتان وثلاثون قاعدة، لها تطبيقات كثيرة وبعضها يتفرع عنه قواعد أقل شمولاً، وقد تركت إيراد بعض القواعد التي مستثنياتها أكثر من تطبيقاتها أو التي ليس لها إلا تطبيق واحد كقاعدة: (**من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**)؛ إذ مستثنياتها كثيرة وليس لها تطبيق صحيح إلا فرع واحد هو (**حرمان القاتل الميراث**)؛ لأن الغرض من هذا الكتاب التقريب والتسهيل، مع العناية بأصول هذا العلم ومهماته.









القاعدة الأولى

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

ألفاظ القاعدة

الاجتهاد لغة: بذل الوسع في بلوغ الغرض.

واصطلاحا: بذل الفقيه الوسع لإدراك حكم شرعي.

يُنْقض: النقض ضد الإبرام، **والمراد**: إبطال الحكم الثابت بالاجتهاد الأول.

معنى القاعدة

الأحكام الماضية في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد لا تنقض عند تغير الاجتهاد، فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول ولكن يغير الحكم في المستقبل لتغير الاجتهاد؛ لأنه لو نقض الأول بالثاني لجاز أن ينقض الثاني بثالث؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وذلك يؤدي إلىٰ عدم استقرار الأحكام والفوضىٰ في المجتمع المسلم.

دليل القاعدة

الأصل: في ذلك إجماع الصحابة ﷺ، نقله ابن الصباغ[1]، وأن أبا بكر ﷺ حكم في مسائل خالفه فيها عمر بن الخطاب ﷺ ولم ينقض حكمه.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ١٠١.



أهمية القاعدة

تظهر أهميتها في أنها ضمان لاستقرار الأحكام الناشئة عن الاجتهاد وبالتالي إغلاق باب الفوضىٰ التي يمكن أن تنشأ عن التبدل وعدم استقرار الأحكام.

تطبيقات القاعدة

١- إذا حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، فلا ينقض حكمه، مثل أن يحكم بصحة النكاح بلا ولي، فلا يبطل النكاح الماضي باجتهاد جديد.

٢- لو اشتبهت القبلة فاجتهد رجل ثم تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني، ولو صلىٰ أربع ركعات إلىٰ أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته.

٣- لو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب وأعادها لم تقبل؛ لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

٤- لو ألحقه القائف[١] بأحد المتداعيين ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل للقاعدة.

---

(١) المراد أنه جعله أشبه بأحد المتنازعين بحيث يلحق به نسبا.



تنبيه

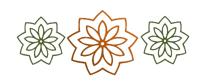
ينقض الاجتهاد إذا تبين خطؤه والخطأ قد يكون في الحكم نفسه بكونه خالف نصا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا، وقد يكون الخطأ في السبب كأن يحكم ببينة مزورة ثم يتبين خلافه فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم، وقد يكون الخطأ في الطريق كما إذا حكم ببينة ثم بان فسقها، وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم بمعنىٰ أنَّا تبينَّا بطلانه[1].

مستثنيات القاعدة

يستثنىٰ من هذه القاعدة مسائل منها:

١-للإمام الحمىٰ[2] ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح؛ لأنه قد يرىٰ المصلحة فينقضه.

٢-إذا قسم القاسم بين الشركاء قسمة إجبار كقسمة المتشابهات، ثم قامت بينة بغلطه أو بظلمه لأحد الشركاء انتقضت القسمة مع أن القاسم قسم باجتهاده.



(١) ينظر: الخلاصة البهية، للشيخ سامي باشكيل.

(٢) هو: منع عامة المسلمين قطعة الأرض لرعي نعم الصدقة وخيل الجهاد.







القاعدة الثانية

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

ألفاظ القاعدة

الحلال: ما أذن الشارع في فعله كأكل ما طاب والتجارة وغير ذلك.

معنى القاعدة

إذا اجتمع في شيء جانب الحل والحرمة، أو وُجِد دليلان أحدهما يُحلل الشيء والآخر يحرمه وجب تغليب جانب التحريم، والعلة أن في تغليب جانب الحرام درء مفسدة، وتغليب الحلال جلب مصلحة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

دليل القاعدة

حديث «**ما اجتمع الحلالُ والحرامُ إلا غلب الحرامُ الحلال**»[(١)].

أهمية القاعدة

يدخل تحتها مسائل كثيرة يتعارض فيها جانب درء المفسدة وجلب المصلحة، حتى نُقِل عن الإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: لا يخرج عن هذه

(١) قال السبكي: «**هو حديث رواه جابر الجعفي رجل ضعيف وهو منقطع**» ثم قال «**غير أن القاعدة في نفسها صحيحة**» الأشباه والنظائر: ١/ ١١٧.

القاعدة إلا ما ندر من المسائل[(١)].

تطبيقات القاعدة

١- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتض الإباحة قدم التحريم في الأصح، كتعارض حديث: «**لك من الحائض ما فوق الإزار**»[(٢)] وحديث: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[(٣)]. فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فيرجح التحريم احتياطا.

٢- لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات[(٤)] لم يحل نكاح واحدة منهن.

٣- من أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي أو وثني لا يحل نكاحها، ولا ذبيحتها، تغليبا لجانب التحريم.

٤- لو اشتبه لحم مذكىٰ بلحم ميتة أو لبن بقر بلبن أتان، أو ماء وبول لم يجز تناول شيء منها.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي:١/ ١٠٦.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني صحيح.

(٣) رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه

(٤) كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد، لعسر علىٰ الناظرين عده بمجرد النظر كالألف ونحوه، فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور.



مستثنيات القاعدة

١- معاملة من أكثر ماله حرام باعتبار عقيدة المعامل؛ فإنها لا تحرم على الأصح إذا لم يعرف عين الحرام لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده.

٢- لو رمى سهما إلى طائر فجرحه، ووقع على الأرض فمات، فإنه يحل إن لم يصبه شيء عند سقوطه على الأرض، وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض؛ لأن ذلك لابد منه فعفي عنه.

مهمة

يدخل في هذه القاعدة مسألة تفريق الصفقة وهي: بأن يجمع في عقد واحد بين حرام وحلال، ويجري في أبواب ومن أمثلتها أن يبيع خلا وخمرا أو بيته وبيت غيره بلا إذن، فالحكم فيها الصحة في الحلال، والبطلان في الحرام. مع تفصيل لا يحتمله هذا الكتاب.

القواعد المتفرعة عنها

القاعدة الأولى:

إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر: وذلك لأنه اجتمع المبيح والمحرم فغلب المحرم.

تطبيقاتها:

١- مسح حضرا ثم سافر أو عكس أتم مسح مقيم.



٢- قضىٰ فائتة السفر في الحضر أو عكسه امتنع القصر.

٣- أصبح صائمًا في الإقامة فسافر أثناء النهار امتنع الفطر علىٰ الصحيح.

القاعدة الثانية:

إذا تعارض المقتضِي والمانع قدم المانع:

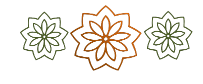
والمراد بالمانع الذي يمنع الفعل وهو المفسدة، والمراد بالمقتضي الأمر الطالب للفعل؛ لتضمنه المصلحة، فوجود المانع يمنع من الفعل وهذا من باب تغليب جانب الحرمة علىٰ جانب الحلال.

تطبيقاتها:

١- استشهد الجنب فالأصح أنه لا يغسل.

٢- ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة؛ حرم فعلها.

٣- جرحه جرحين عمدًا وخطأ ومات بهما لا قصاص.








القاعدة الثالثة

الإيثار بالقرب مكروه

ألفاظ القاعدة

القُرَبْ: جمع قربة وهو كل ما يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ من طاعة يترتب الثواب علىٰ فعلها.

المكروه: ما تركه أفضل من فعله كالصلاة مع الالتفات، ويثبت بنهي غير جازم، مقصود. فإن كان غير مقصود سُمِّي خلاف الأولىٰ كترك صلاة الضحىٰ.

الإيثار: اختيار غيره وتقديمه علىٰ نفسه بالشيء مع حاجته إليه، وعكسه الأثرة.

معنى القاعدة

تقديم غيره علىٰ نفسه في الأمور المتقرب بها إلىٰ اللّه تعالىٰ مكروه.

دليل القاعدة

يستدل للقاعدة بحديث أبي سعيد الخدري «**أن رسول الله ﷺ رأىٰ في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتىٰ يؤخرهم الله**»[1] .

---

(١) أخرجه مسلم.

❑ أقسام الإيثار:

١- إيثار غيره علىٰ نفسه في الأمور الدنيوية التي ليست قُرب وهو محبوب مطلوب، كمن آثر غيره علىٰ نفسه بطعامه أو بشرابه مع حاجته إليه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر:٩].

٢- إيثار غيره علىٰ نفسه في القرب والأمور الأخروية فهذا مكروه وهو موضوع هذه القاعدة.

❑ أحكام الإيثار:

١- **الحرمة**: إن أدىٰ إلىٰ ترك واجب كماء الطهارة وساتر العورة وأشباه ذلك.

٢- **الكراهة**: إن أدىٰ إلىٰ ترك السنة أو ارتكاب مكروه، مثال ترك السنة الإيثار بسد فرجة في الصف الأول، ومثله الإيثار بالصف الأول بالقيام منه لغيره، ومثال ارتكاب المكروه التطهر بالماء المشمس، ويؤثر غيره بغير المشمس.

٣- **خلاف الأولىٰ**: كمن أتيا المسجد ولم يجدا مكانا يصليان فيه تحية المسجد إلا مناوبة، فإيثار أحدهما بفعل صلاة تحية المسجد، بحيث أن الآخر لابد له من الجلوس، خلاف الأولىٰ.

٤- **الإباحة**: كالإيثار بالماء مثلا لغير المحتاج إليه.



٥- **الوجوب**: كإيثار العطشان المضطر المعصوم بالماء علىٰ واجده غير المضطر له.

❑ تطبيقات القاعدة:

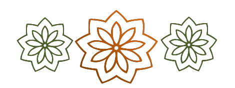
١- أن يؤثر بالصف الأول غيره، ويتأخر[(١)] .

٢- إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة؛ لأنَّ قراءة العلم والمسارعة إليه قربة.

٣- الإيثار بماء الطهارة، وساتر العورة.

❑ مستثنيات القاعدة:

يستثنىٰ من جاء ولم يجد في الصف فرجة فإنه يجر شخصا بعد الإحرام ويندب للمجرور أن يساعده فهذا يفوت علىٰ نفسه قربة وهي أجر الصف الأول[(٢)] .



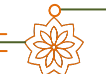
---

(١) لكن لو آثر شخصاً أفضل منه ككونه أعلم فيرد علىٰ الإمام إذا غلط، ويعلمه إذا جهل، استوجه الرملي رحمه الله عدم الكراهة. ينظر بشرىٰ الكريم، لباعشن: ١/ ٤٠٥.

(٢) قال ابن حجر في التحفة ٢/ ٣١٢: **"وليساعده المجرور ندبـًا؛ لأن فيه إعانة علىٰ البر مع حصول ثواب صفه؛ لأنه لم يخرج منه إلا لعذر."**








القاعدة الرابعة

التابع تابع

معنى القاعدة

الشيء الذي جُعِل تابعًا لشيء آخر لا بد أن يكون تابعًا له في الحكم.

القواعد المتفرعة عنها

القاعدة الأولى:

التابع لا يفرد بالحكم لأنه إنما جعل تابعًا.

❑ تطبيقاتها:

١- لو أحيا شيئًا له حريم ملك الحريم في الأصح تبعًا، فلو باع الحريم دون الملك لم يصح.

٢- الحمل يدخل في بيع الأم تبعًا لها فلا يفرد بالبيع.

٣- الدود المتولد من الفاكهة يجوز أكله معها تبعًا لا منفردًا.

القاعدة الثانية:

التابع يسقط بسقوط المتبوع.

❑ تطبيقاتها:

١- من فاتته صلاة في أيام الجنون، لا يستحب قضاء رواتبها؛ لأن الفرض سقط فكذا تابعه.



٢- من فاته الحج فتحلل بالطواف والسعي والحلق لا يتحلل بالرمي والمبيت؛ لأنها من توابع الوقوف وقد سقط فيسقط تابعه.

❑ **ويستثنى من القاعدة** محل التحجيل في نحو اليد فإنه يستحب غسله إذا قطع محل الفرض.

تنبيه: هذه القاعدة وهي: «**كون التابع يسقط بسقوط المتبوع**» يقرب منها قولهم: (**الفرع يسقط إذا سقط الأصل**)

❑ **تطبيقاتها**:

إذا برئ الأصيل برئ الضامن؛ لأنه فرعه، وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل ولذلك صور منها:

١- لو قال شخص لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به، فأنكر عمرو، فلزيد مطالبة الضامن.

٢- لو قال أحد الابنين: "فلانة بنت أبينا" وأنكر الآخر، حرم على المقر نكاحها مع أنه فرع النسب الذي لم يثبت.

القاعدة الثالثة:

التابع لا يتقدم على المتبوع

❑ **تطبيقاتها**:

١- المزارعة على البياض بين النخل والعنب جائزة تبعًا للمساقاة، بشروط: منها أن يتقدم لفظ المساقاة، فلو قدم لفظ المزارعة فقال: "زارعتك على البياض وساقيتك على النخل على كذا" لم يصح؛ لأن

التابع لا يتقدم علىٰ المتبوع.

٢- لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن علىٰ لفظ البيع لم يصح.

٣- لا يصح تقدم المأموم علىٰ إمامه في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام.

القاعدة الرابعة:

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها

❑ تطبيقاتها:

١- حريم المسجد ليس له حكم المسجد في حرمة اللُبث فيه للجنب.

٢- ثبوت الشفعة في المنقول تبعًا للأرض.

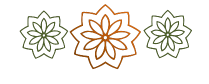
❑ وقريب من هذه القاعدة قولهم:

(يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدًا)، ومن فروعه:

١- يحرم نضح المسجد بالماء المستعمل، ويغتفر تساقطه أثناء الوضوء في المسجد.

٢- يثبت رمضان بعدل ويتبعه شوال؛ بأن يصوموا ثلاثين يوما بعد تعذر رؤية هلال شوال، فكأن شوال ثبت برؤية العدل الواحد تبعًا لرمضان.

٣- الوقف علىٰ نفسه لا يصح، ولو وقف علىٰ الفقراء ثم صار منهم استحق في الأصح تبعًا.






القاعدة الخامسة


تصرف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة

ألفاظ القاعدة

الإمام: وهو السلطان أو الملك أو الخليفة وكذا رئيس الجمهورية.

الرعية: عموم الناس الذين هم تحت ولاية الحاكم أو الأمير.

منوط: معلّق ومرتبط.

معنى القاعدة

تصرف الإمام وكل من ولي شيئًا من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنيًا ومعلقًا ومقصودًا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم ليكون جائزًا شرعًا.

دليل القاعدة

يستدل لها بأثر عمر رضي الله عنه وهو قوله: **"إني نزلت نفسي من مال اللّه بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت"**[١].

أهمية القاعدة

هذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئًا من أمور العامة من إمامٍ أو وال أو أمير أو قاض أو موظف، وتفيد

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:٦/ ٧.

أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم يجب أن تكون مبنية علىٰ مصلحة الجماعة وخيرها.

وقد نص عليها إمامنا الشافعي إذ قال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[(١)].

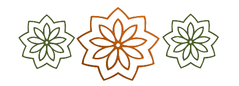
تطبيقات القاعدة

١- لا يجوز لأحد من ولاة الأمور، أن ينصب إمامًا للصلوات فاسقًا، وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس علىٰ فعل المكروه.

٢- إذا تخير ولي الأمر في الأسرىٰ بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة. حتىٰ إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلىٰ أن يظهر.

٣- لو زوج بالغة بغير كفء برضاها لم يصح؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين وهو كالنائب عنهم فلا يقدر علىٰ إسقاطه، هكذا اعتمده النووي والرافعي وخالفهما أكثر علماء اليمن[(٢)].

٤- لا يجوز أن يقدم في بيت المال غير الأحوج علىٰ الأحوج في العطاء.



(١) الأم: ٤/ ١٦٤.

(٢) حيث قالوا بالصحة كالولي الخاص، ينظر: الفوائد الجنية: ٢/ ١٢٧.






القاعدة السادسة


الحدود تسقط بالشبهات

ألفاظ القاعدة

الحدود: جمع حد وهو لغة: المنع.

واصطلاحًا: هي العقوبات المقدرة شرعا علىٰ من ارتكب جريمة، كالقطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا وهكذا. وشرعت حفظًا للنفس والدين والنسب والعقل والمال.

الشبهة: الأمر الملتبس وما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه اختلافًا معتبرًا.

معنى القاعدة

الحدود أو العقوبات المقدرة شرعًا تسقط ولا تقام عند وجود شبهة أو التباس بالفاعل أو المحل، أو اختلاف بين العلماء في تحريم أمر أو تحليله، ولكن يشترط في الشبهة أن تكون قوية.

دليل القاعدة

١- حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ**

في العقوبة»[1].

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا**»[2].

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[3].

❑ أنواع الشُّبه:

١- **شبهة الفاعل**: وهي الالتباس الحاصل للفاعل. كمن وطئ امرأة ظنها حليلته. أو سرق[4] مالاً يظنه ملكه.

٢- **شبهة المحل**: أي في محل للفاعل فيه شبهة. كأن يسرق مالاً مشتركا بينه وبين غيره، لشبهة الملك، أو يسرق مال أصله أو فرعه، لشبهة استحقاق النفقة.

٣- **شبهة الطريق**: وهي التي قال بحلها عالم، وذلك كما في الوطء بالنكاح الفاسد: كالنكاح بلا ولي، والنكاح بلا شهود، لشبهة

---

(١) رواه الترمذي وقال الشيخ الألباني في الإرواء: ضعيف. وقد صح موقوفا على ابن مسعود بلفظ: "ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم" أخرجه البيهقي.

(٢) رواه ابن ماجه، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء.

(٣) أخرجه ابن عدي في جزء له، وحكم الشيخ الألباني بضعفه. وصحح إسناده موقوفـًا على عمر الحافظ ابن حجر، ينظر في التلخيص: ٤/ ١٠٥، وروي موقوفا عن ابن مسعود وحسن إسناده الألباني. ينظر: إرواء الغليل:٧/ ٣٤٥.

(٤) سمي سرقة بالنظر لصورة الفعل وإلا في الحقيقة ليس بسرقة.



خلاف أبي حنيفة في الأولىٰ، وشبهة خلاف مالك في الثانية.

❑ ضابط الشبهة[(١)]:

وشرط شبهة الطريق المسقطة للحد، أن تكون قوية وإلا فلا أثر لها قال التاج السبكي: **"ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لا انتهاض الحجة فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها"**[(٢)] . ولهذا يحد بوطء أمة أباحها السيد ولا يراعىٰ خلاف عطاء في إباحة الجواري للوطء، ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعىٰ خلاف أبي حنيفة.

❑ ما يترتب على الشبهة:

والشبهة بأنواعها الثلاثة تسقط الحد، إلا أنها لا تسقط التعزير.

وتسقط الكفارة فلو جامع ناسيا في الصوم أو الحج فلا كفارة للشبهة. وكذا لو وطئ علىٰ ظن أن الشمس غربت أو أن الليل باق وبان خلافه، فإنه يفطر ولا كفارة.

ولا تسقط الفدية بالشبهة؛ لأنها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فإنها تضمنت عقوبة فالتحقت في الإسقاط بالحد.

---

(١) هذه القاعدة أقرب للضابط منها للقاعدة، إذ أنها تنطبق علىٰ باب واحد هو الحدود وهذا علىٰ مذهب من فرق بين القاعدة والضابط، وأما علىٰ مذهب من لا يفرق بينهما فلا إشكال.

(٢) الأشباه والنظائر: ١/ ١١٢.



وتسقط الإثم والتحريم إن كانت في الفاعل لعدم اتصاف فعله بحل ولا حرمة؛ لأنه غير مكلف، دون المحل فإنه يتصف بالحرمة، وأما شبهة الطريق إن قلد العالم المعتبر القائل بالحل فلا حرمة عليه والا كان فعله حراما.

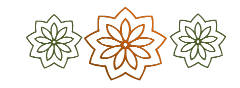
كما أنها لا تسقط حقوق العباد.

تطبيقاتها

١- يسقط الحد بقذف من شهد أربعة رجال بزناها، وأربع نسوة أنها عذراء، لاحتمال صدق بينة الزنا، وأنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنا. وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة.

٢- لو ادَّعىٰ كون المسروق ملكه، سقط القطع للشبهة، ويلقب باللص الظريف.

٣- لو أتت بولد لدون أربع سنين من قبيل الطلاق بلحظة لحقه، وإن كان وقوع الزنا أغلب علىٰ الظنِّ من تأخر الحمل هذه المدة، ولا يلزم حد الزِّنا فإنَّ الحدود تسقط بالشبهة.






القاعدة السابعة

الحريم له حكم ما هو حريم له

ألفاظ القاعدة

الحريم لغة: ما حرم فلا ينتهك.

واصطلاحا: ما حول الشيء من حقوقه ومرافقه، سُمِّي بذلك؛ لأنه يحرم علىٰ غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.

معنى القاعدة

إنَّ الحريم هو ما يحيط بالشيء ويتبعه، ويتوقف انتفاع الشيء به، يأخذ حكم ما هو حريم وتابع له.

دليل القاعدة

حديث **النعمان بن بشير** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقىٰ المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ ألا إن حمىٰ الله في أرضه محارمه**»[١].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه، وأما الإباحة فلا حريم لها لسعتها وعدم الحجر فيها [(١)].

تطبيقات القاعدة

١- كل محرم له حريم يحيط به، كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرىٰ.

٢- حريم الواجب ما لا يتم الواجب إلا به، ومن ثم وجب غسل جزء من الرأس مع الوجه ليتحقق غسله، وغسل جزء من العضد مع الذراع، وستر جزء من السرة والركبة مع العورة، وجزء من الوجه مع الرأس للمرأة، وحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض لحرمة الفرج.

٣- حريم المكروه، ككشف حريم الركبة مكروه.

٤- حريم المعمور مملوك لمالك المعمور في الأصح ولا يملك بالإحياء قطعًا.

٥- رحبة المسجد حكمها حكم المسجد، فلا يجوز الجلوس فيها للبيع ولا للجنب، ويجوز الاقتداء لمن هو فيها من غير شرط [(٢)].

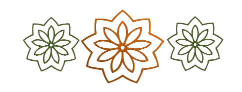
(١) المنثور في القواعد الفقهية: ٢/ ٤٦.

(٢) هي ما حوط لأجله ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك، سواء علم وقفها مسجدا أو لا، عملا بالظاهر وهو التحويط عليها. وينظر: الفتاوىٰ الفقهية لابن حجر: ١/ ٢٢٠.



مستثنيات القاعدة

كل محرم فحريمه حرام إلا حريم دبر الزوجة وهو ما يكون بين أليتيها فإنه لا يحرم التلذذ به، كما لا يحرم التلذذ بظاهر الدبر، وإن حرم الوطء في الدبر.





القاعدة الثامنة

إذا اجتمع أمران من جنس واحد
ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا


معنى القاعدة


عند اجتماع أمرين أو عبادتين من جنس واحد في وقت واحد، والقصد منهما متحد، اقتضىٰ ذلك دخول إحدىٰ العبادتين في الأخرىٰ، ودخول أحد الأمرين في الآخر فتأخذ كلها حكمًا واحدًا.

تطبيقات القاعدة

١- اجتمع حدث وجنابة كفىٰ الغسل علىٰ المذهب، كما لو اجتمع جنابة وحيض، فيكتفي بنية الجنابة عن الحيض والجنابة، وعكسه.

٢- اجتمع غسل جمعة وعيد، فيكتفي بنية غسل العيد عن نية غسل الجمعة.

٣- لو باشر المحرم فيما دون الفرج لزمته الفدية، فلو جامع بعد ذلك، دخلت في كفارة الجماع علىٰ الأصح.

٤- لو اجتمع حدث ونجاسة حكمية كفت لهما غسلة واحدة في الأصح عند النووي.

٥- لو زنىٰ بكر مرارا أو شرب خمرا مرارا أو سرق مرارًا، ولم يحد

كفىٰ حد واحد.

٦- لو قذف محصنا مرات كفىٰ حد واحد أيضًا في الأصح.

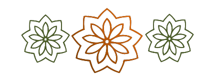
هذا فيما كان جنسه واحدا والمقصود منه واحد. ووراء ذلك أقسام أخرىٰ علىٰ ما يلي:

القسم الأول: إذا اختلف الجنسان وكل منهما مقصود بذاته، ومقصودهما مختلف فلا تداخل، كما لو زنىٰ وسرق وشرب فلا تداخل لاختلاف الجنس، أو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون جماعة فإنه لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف؛ لأنه ليس من جنس الصلاة.

القسم الثاني: إذا اتحد الجنس وكل منهما مقصود لذاته، ومقصودهما مختلف فلا تداخل:

كما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع.

القسم الثالث: إذا اتحد الجنس وكان أحدهما غير مقصود لذاته بل لغيره، فيتداخل، كما لو دخل المسجد وصلىٰ الفرض دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض أو نذر دخل فيه طواف القدوم.








القاعدة التاسعة

إعمال الكلام أولى من إهماله

تطبيقات القاعدة

١- لو أوصىٰ بطبل وله طبل لهو وطبل حرب صح وحمل علىٰ الجائز.

٢- لو قال لزوجته وحمار: "أحدكما طالق" تطلق زوجته، بخلاف ما لو قال ذلك لها ولأجنبية، وقصد الأجنبية يقبل في الأصح؛ لكون الأجنبية قابلة في الجملة.

٣- لو وقف علىٰ أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد، حمل عليهم، قاله المتولي، وغيره؛ لتعذر الحقيقة وصونًا للفظ عن الإهمال.

تنبيه:

محل هذه القاعدة أن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلىٰ الكلام، أما إذا بعُد الإعمال عن اللفظ وصار بالنسبة إليه خفيا، فلا يصير راجحا بل الإهمال مقدم. ومن ذلك لو أوصىٰ بعود من عيدانه وله عيدان لهو وعيدان قسي فالأصح، بطلان الوصية تنزيلا علىٰ عيدان اللّهو[(١)] .

(١) لأنَّ اسم العود عند الإطلاق ينصرف له واستعماله في غيره مرجوح، وليس كالطبل لوقوعه علىٰ الجميع وقوعـًا واحداً.

ويدخل في هذه القاعدة، قاعدة: **التأسيس أولى من التأكيد.**

فإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله علىٰ التأسيس. وفيه فروع: منها قال: "أنت طالق، أنت طالق"، ولم ينو شيئًا فالأصح الحمل علىٰ الاستئناف.








القاعدة العاشرة

الخراج بالضمان

ألفاظ القاعدة

الخراج: ما خرج من الشيء من غلة أو كسب أو منفعة، فخراج الشجرة الثمرة، وخراج الحيوان دره ونسله، وخراج الدار السكنىٰ والأجرة.

الضمان: التزام تحمل التلف والخسارة والنقص.

معنى القاعدة

إنَّ من يتحمل خسارة شيء إذا تلف، يكون نفع ذلك الشيء وما يخرج منه، له في مقابلة ضمانه حال التلف.

دليل القاعدة

حديث **عائشة** رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[1] وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو: «أن رجلاً ابتاع عبدًا فأقام عنده ما شاء اللّه أن يقيم ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلىٰ النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول اللّه قد استعمل غلامي فقال:

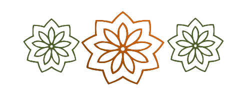
(١) رواه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، قال الشيخ الألباني حسن.



الخراج بالضمان.» قال أبو عبيد: "معناه والله أعلم الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيبا كان عند البائع، يقضي أنه يرد العبد علىٰ البائع بالعيب، ويرجع بالثمن فيأخذه وتكون له الغلة طيبة وهي الخراج وإنما طابت له الغلة؛ لأنه كان ضامنا للعبد لو مات، مات من مال المشتري لأنه في يده"[1] .

تطبيقات القاعدة

إذا ردَّ المشتري حيوانًا أو سيارة، أو دارًا بخيار العيب وقد استعمله مدة، بنفسه أو آجره من غيره وقبض أجرته، لا يلزم رد ذلك للبائع معه لكونه في ضمان المشتري؛ لأنه لو كان تلف في يده قبل الرد لكان تلفه عليه ومن ماله.



(١) غريب الحديث: ٣/ ٣٧.




القاعدة الحادية عشرة

الخروج من الخلاف مستحب

معنى القاعدة

الخلاف هو الواقع بين المذاهب الفقهية، ومراعاته بالأخذ بالمذهب الآخر، فإنه مستحب.

أهمية القاعدة

فيها عون علىٰ الاجتماع وعدم التفرق حيث كان الخلاف معتبرًا، وذلك مما ينشر الألفة والمودة.

تطبيقات القاعدة

كثيرة جدا لا تكاد تحصىٰ. فمنها:

١- استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، وغسل المني بالماء.

٢- استحباب الترتيب في قضاء الصلوات، وترك صلاة الأداء خلف القضاء وعكسه.

٣- استحباب القصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل، وتركه فيما دون ذلك.

٤- استحباب قطع المتيمم الصلاة إذا رأىٰ الماء[١].

٥- كراهة صلاة المنفرد خلف الصف خروجًا من خلاف من أبطلها.

---

(١) خروجا من خلاف من قال بالوجوب في جميع الصور.





شروط العمل بالقاعدة

الأول: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر: كما لو تقدم علىٰ إمامه بالفاتحة أو التشهد، بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه لم يضره ويجزئه، لكن تستحب إعادته خروجًا من خلاف من أوجبها وقدمت مراعاة هذا الخلاف لقوته علىٰ مراعاة الخلاف في البطلان بتكرير الركن القولي.

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة صحيحة أو حسنة: ولذا يسن رفع اليدين في الصلاة ولم يراع خلاف من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابيًا[(١)].

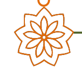
الثالث: أن يقوىٰ مدركه أي دليله الذي استند إليه المجتهد قال التاج السبكي: "فإن ضعف ونأىٰ عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات ونعني بالقوة وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لا انتهاض الحجة بها فإن الحجة لو انتهضت لما كنا مخالفين لها"[(٢)] ولذلك كان الصوم في السفر أفضل لمن لم يتضرر به، ولم يراع قول داود الظاهري أنه لا يصح من المسافر.

---

(١) وقد صنف الإمام البخاري فيها (رفع اليدين في الصلاة) ومما قاله: "**ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه**"صـ:٧.

(٢) الأشباه والنظائر: ١/ ١١٢.



القاعدة الثانية عشرة

الدفع أقوى من الرفع

ألفاظ القاعدة

دفع الشيء: منع تأثيره بسبب الدافع قبل الوقوع.

والرفع: إزالة الأثر بعد الوقوع.

معنى القاعدة

ما يدفع ويمنع وقوع الأثر علىٰ الشيء في الابتداء، مقدم علىٰ ما يرفع الأثر بعد وقوعه.

تطبيقات القاعدة

١- الماء المستعمل إذا بلغ قلتين يعود طهورًا ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا، والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة وفي الأثناء رافعة والدفع أقوىٰ من الرفع.

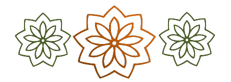
٢- وجود الماء قبل الصلاة للمتيمم يمنع الدخول فيها، وفي أثناءها لا يبطلها حيث تسقط به.

٣- اختلاف الدِّين المانع من النكاح يدفعه ابتداءً، ولا يرفعه في الأثناء فورًا، بل يوقف إلىٰ انقضاء العدة.

٤- الفسق يمنع انعقاد الإمامة ابتداءً ولو عرض في الأثناء لم ينعزل.

مستثنيات القاعدة

الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه لحل الرجعة بعده.







القاعدة الثالثة عشرة

الرخص لا تناط بالمعاصي

ألفاظ القاعدة

الرخصة لغةً: السهولة واليسر.

واصطلاحا: انتقال حكم الشيء من صعوبة إلىٰ سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي. كالجمع والقصر في السفر، وحل الميتة للمضطر.

معنى القاعدة

الرخصة لا تُجامع المعصية ولا تُعلَّق عليها؛ لأن في الرخصة تخفيف، والعاصي لا يعان علىٰ المعصية بالترخيص، فمتىٰ توقفت الرخصة علىٰ سبب كالسفر أو المرض نُظر في ذلك السبب، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا.

وبهذا يظهر الفرق بين: المعصية بالسفر، والمعصية في السفر. فالسفر متىٰ كان نفسه معصية، كسفر الزوجة الناشزة والمسافر بغرض فعل معصية كالزنا ونحوه، فلا رخصة؛ لأنها منوطة بالسفر أي معلقة به ومترتبة عليه، وهو سفر معصية، فلا تباح فيه الرخص. وأما المعصية في السفر كمن سافر سفرًا مباحًا، فشرب الخمر في سفره

فهو عاص فيه، أي: مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا آثما به، فتباح فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح.

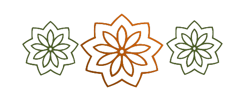
تطبيقات القاعدة

١- العاصي بسفره لا يستبيح شيئًا من رخص السفر: كالقصر، والجمع والفطر، والمسح ثلاثًا، والتنفل علىٰ الراحلة وترك الجمعة.

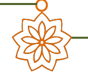
٢- لو استنجىٰ بمطعوم أو محترم أي له حرمة كالذي كتب عليه اسم معظم أو علم شرعي لا يجزئه الاستنجاء في الأصح لأن الاقتصار علىٰ الحجر رخصة فلا يناط بمعصية.

٣- لو جُنَّ المرتد وجب قضاء صلوات أيام الجنون أيضًا؛ لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهل الرخصة.

٤- لو لبس الْمُحْرِم الخف فليس له المسح.






القاعدة الرابعة عشرة


الرخص لا تناط بالشك

معنى القاعدة

الرخصة متىٰ عُلِّقت علىٰ سبب، فلا يجوز فعلها إلا عند تحقق سببها، ولا تحقق مع الشك.

تطبيقات القاعدة

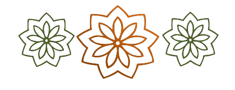
١- وجوب غسل الرجلين لمن شك في جواز المسح.

٢- وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر.

مستثنيات القاعدة

١- الشاك في نية إمامه القصر، إذا علق نية القصر علىٰ ما يفعله إمامه، فتصح نيته ويقصر المأموم إن قصر الإمام كما تقدم في فروع القاعدة الأولىٰ.

٢- لو شك في المرحلتين، اجتهد وقصر وجمع، إذا ظن أنه القدر المعتبر في القصر. مع أن القصر رخصة وهو شاك.



القاعدة الخامسة عشرة

الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه

معنى القاعدة

الرضا والإذن بالشيء يفيد الرضا بالأمر الناشئ عنه.

تطبيقات القاعدة

١ - رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه فزاد العيب، فلا خيار له علىٰ الصحيح؛ لأن الزائد ناشئ من أصل العيب، فلما رضي بالعيب صار راضياً بالزائد منه.

٢ - أذن المرتهن للراهن في استعمال المرهون، فهلك بالاستعمال فلا ضمان؛ لأنه تولد من مأذون فيه.

٣- لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلىٰ الجوف بلا مبالغة فلا يفطر؛ لأنه تولد من مأذون فيه بغير اختياره، بخلاف ما إذا جعل الماء في أنفه أو في فمه لا لغرض أو سبق ماء غسل تبرد أو ماء المرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق أو بالغ فيهما، فإنه يفطر في جميع ذلك؛ لأنه غير مأذون فيه.

٤ . لو قطع قصاصًا أو حدًا فسرىٰ فلا ضمان[١].

---

(١) لأن المتولد من مأذونٍ فيه لا أثر له.

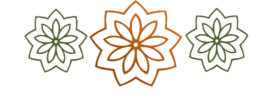


مستثنيات القاعدة

يستثنىٰ من القاعدة ما كان مشروطًا بسلامة العاقبة ومن ذلك:

١- الزوج إذا ضرب زوجته ضربًا غير مبرح علىٰ امتناعها من التمكين وأفضىٰ إلىٰ الهلاك، فإنه يضمن بدية شبه العمد .

٢- المعلم فإنه مأذون له في تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المتعلم، فإذا تلف المتعلم ضمنه المعلم.








القاعدة السادسة عشرة

السؤال معاد في الجواب

معنى القاعدة

إذا ورد جواب مجمل بعد سؤال مفصل، يُعد الجواب مشتملاً علىٰ مضمون السؤال، ويكون جميع ما ورد في السؤال موجودًا في الجواب ولو لم يكرره؛ لأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة.

تطبيقات القاعدة

١- لو قالت: "طلقني بألف"، فقال: "طلقتك"، وقع الطلاق بالألف، وإن لم يذكر المال في الأصح؛ لأن السؤال معاد في الجواب.

٢- لو قال: "بعتك بألف"، فقال: "اشتريت"، صح بألف في الأصح.

٣- لو قيل له علىٰ وجه الاستفهام: "أطلقت زوجتك؟" فقال: "نعم"، كان إقرارًا به، يؤاخذ به في الظاهر، ولو كان كاذبًا.

٤- مسائل الإقرار، فإذا قال: "لي عندك كذا"، فقال: "نعم"، أو قال: "ليس لي عليك كذا"،" فقال: "بلىٰ"، أو قال: "أجل"، في الصورتين، فهو إقرار بما سأله عنه.



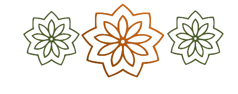
مستثنيات القاعدة

يستثنىٰ منها النكاح، فإذا قال: "زوجتك بنتي"، فقال: "قبلت"، لم يصح حتىٰ يقول: "قبلت نكاحها أو تزويجها"؛ لأن السؤال غير معاد في باب النكاح.

شرط العمل بالقاعدة

أن لا يقصد بالجواب الابتداء، ولهذا لو قال المشتري: "لم أقصد بقولي اشتريت جوابك"، فالظاهر قبول قول المشتري، فلا يلزمه الألف ولا يصح البيع.

ولو قال: "طلقتك"، بعد قولها: "طلقني بألف"، ثم قال: "أردت ابتداء طلاقها"، قبل منه، وله الرجعة، ولها تحليفه علىٰ أنه لم يرد جوابها، قال الخطيب الشربيني: "ولو سكت عن التفسير فالظاهر أنه يجعل جوابًا"[(١)].



---

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٤٤٥.



القاعدة السابعة عشرة



لا يُنسب للسَّاكت قول

معنى القاعدة

المراد بالساكت هنا القادر علىٰ التكلم فلا يقال لهذا الساكت إنه قال كذا.

هذه القاعدة هي عبارة الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- نصَّ عليها[(١)] .

تطبيقات القاعدة

١- لو سكت عن قطع عضو منه، أو إتلاف شيء من ماله، مع القدرة علىٰ الدفع لم يسقط ضمانه بلا خلاف.

٢- لو سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح، لم يقم مقام الإذن قطعًا.

٣- لو حمل من مجلس الخيار ولم يمنع من الكلام، لم يبطل خياره في الأصح.

مستثنيات القاعدة:

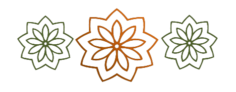
١- البكر سكوتها في النكاح إذن للأب فالجد قطعًا.

٢- إذا سكت المحرم علىٰ حلق الحلاق لرأسه مثلاً مع القدرة علىٰ

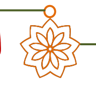
(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ١٤٢.

منعه، لزمه الفدية في الأصح؛ لأن الشعر في يده بمنزلة الوديعة فيلزمه دفع مهلكاتها.

٣- القراءة على الشيخ وهو ساكت، ينزل منزلة نطقه في الأصح بشرط أن لو عرض من القارئ تصحيف أو تحريف لرده.





القاعدة الثامنة عشرة

ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا

دليل القاعدة

قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**أجرك علىٰ قدر نصبك**»(١).

تطبيقات القاعدة

١- فصل الوتر أفضل من وصله لزيادة النية وتكبير الإحرام والسلام.

٢- صلاة النفل قاعدًا علىٰ النصف من صلاة القائم، ومضطجعا علىٰ النصف من القاعد.

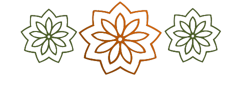
٣- إفراد النسكين أفضل من القران.

مستثنيات القاعدة

١- القصر أفضل من الإتمام إذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر.

٢- صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات غير العصر مع أن الصبح أقصر من غيرها.

٣- الإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله.



---

(١) رواه مسلم.



القاعدة التاسعة عشرة




الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها

أهمية القاعدة

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذه قاعدة مهمة صرَّح بها جماعة من أصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين"[١].

تطبيقات القاعدة

١- الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها، فإن لم يرج فيها الجماعة وكانت خارجها فالجماعة خارجها أفضل.

٢- صلاة الفرض في المسجد أفضل منه في غيره، فلو كان مسجد لا جماعة فيه وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد.

٣- الصلاة في الصف الأول في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في الروضة الشريفة.

٤- صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها لأن فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة علىٰ البيت وأهله.

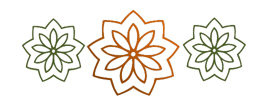
---

(١) المجموع: ٣/ ١٩٧.

مستثنيات القاعدة

١- الجماعة القليلة في المسجد القريب أو البعيد، إذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه، أفضل من الجماعة الكثيرة في غيره.

٢- الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت؛ لأن اعتناء الشارع بإحياء المساجد أكثر(١).



(١) قال الشربيني في المغني: ١/ ٤٦٧:" إذا ذهب إلىٰ المسجد وترك أهل بيته لصلوا فرادىٰ أو لتهاونوا أو بعضهم في الصلاة، أو لو صلىٰ في بيته لصلىٰ جماعة وإذا صلىٰ في المسجد صلىٰ وحده فصلاته في بيته أفضل."



القاعدة العشرون



الواجب لا يترك إلا لواجب

وهذا الترك مقيد بما إذا شرعا في محل واحد فيتخير بينهما. كستر بعض عورته بيده يتخير بينه وبين وضع يده حال السجود، ويعبر عنها بقولهم: (**الواجب لا يترك لسنة**) وبقولهم: (**ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه**) وبقولهم: (**جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه**) وبقولهم: (**ما كان ممنوعًا إذا جاز وجب**).

تطبيقات القاعدة

١- إقامة الحدود على ذوي الجرائم كقطع اليد في السرقة، لو لم يجب لكان حرامًا.

٢- الختان لو لم يجب لكان حرامًا، لما فيه من قطع عضو وكشف العورة والنظر إليها.

٣- العود من قيام الثالثة إلى التشهد الأول يجب لمتابعة الإمام؛ لأنها واجبة ولا يجوز للإمام والمنفرد؛ لأنه ترك فرض لسنة.

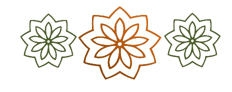
٤- التنحنح بحيث يظهر حرفان إن كان لأجل قراءة الفاتحة فعذر؛ لأنه لواجب أو للجهر فلا لأنَّه سنة.

مستثنيات القاعدة

١- سجود السهو وسجود التلاوة لا يجبان ولو لم يشرعا لم يجوزا.

٢- النظر إلىٰ المخطوبة لا يجب ولو لم يشرع لم يجز.

٣- قتل الحية مع توالي الضرب ومع الانحناء في الصلاة لا تبطل به الصلاة لمشروعيته فيها، لو لم يشرع لكان مبطلا للصلاة مع أنه ليس بواجب بل سنة.







القاعدة الحادية والعشرون

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

معنى القاعدة

إذا شرط المكلف شرطًا فأوجب علىٰ نفسه شيئًا، نظرنا فيه فإن كان الشرط موافقًا للشرع، فيقع عن شرط الشرع ويلغو شرطه؛ لأن ما ثبت بالشرع مقدم. وإن كان مخالفا للشرع فهو باطل.

دليل القاعدة

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله: ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»(١)

. والمراد بما ليس في كتاب الله ما يتضمن مخالفة لأسس الشريعة التي قررها القرآن والسنة، فالتعاقد علىٰ ذلك أو اشتراطه باطل.

تطبيقات القاعدة

١- لا يصح نذر الواجب كالجمعة والصلوات الخمس؛ لأنها واجبة بالشرع.

٢- لو قال: "طلقتك بألف علىٰ أن لي عليك الرجعة"، سقط قوله

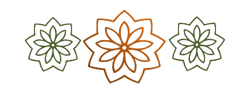
---

(١) متفق عليه.

بألف ويقع رجعيا؛ لأن المال ثبت بالشرط والرجعة ثبتت بالشرع فكانت أقوىٰ.

٣- تدبير المستولدة لا يصح؛ لأن عتقها بالموت ثابت بالشرع فلا يحتاج معه إلىٰ التدبير.

٤- من لم يحج إذا أحرم بتطوع أو نذر وقع عن حجة الإسلام؛ لأنه يتعلق بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق بإيقاعه عنهما والأول أقوىٰ.





القاعدة الثانية والعشرون

ما حرم استعماله حرم اتخاذه

تطبيقات القاعدة

حرمة اتخاذ الملاهي وأواني النقدين واتخاذ الكلب لمن لا يصيد والخنزير والفواسق والخمر والحرير والحلي للرجل.

القاعدة الثالثة والعشرون

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه



تطبيقات القاعدة

١- حرمة بذل المال في نحو خمر.

٢- حرمة بذل المال للحاكم ليبطل حقا.

٣- حرمة الربا ومهر البغي وحلوان الكاهن، والرشوة، وأجرة النائحة، والزامر، وآلات الملاهي المحرمة.

مستثنيات القاعدة

١- الرشوة للحاكم ليصل إلىٰ حقه فيجوز البذل ويحرم الأخذ.

٢- بذل المال لفك المحبوس فإذا بذل الشخص لمن يتكلم له عند الحاكم في خلاصه مالاً حرم الأخذ وجاز البذل(١).

تنبيه

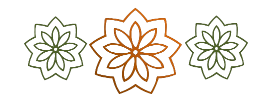
يقرب من هذه القاعدة: قاعدة: (**ما حرم فعله حرم طلبه**) وذلك كالرشوة طلبها حرام وفعلها حرام إذا كانت لإحقاق الباطل أو إبطال الحق،

(١) هذا علىٰ ما في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: صـ:١٠٧. لكن كلام ابن حجر في التحفة: ٦/ ٣٦٥: يفيد أن الأخذ حلال.

ويستثنىٰ من ذلك مسألتان:

١- إذا ادعىٰ دعوىٰ صادقة وأنكر الغريم، فله طلب تحليفه ولا يحرم الطلب وإن حرم الفعل.

٢- الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها؛ لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه إياها إنما هو علىٰ استمراره علىٰ الكفر وهو حرام.





القاعدة الرابعة والعشرون

المشغول لا يشغل

معنى القاعدة

الشيء إذا اشتغل بشيء لم يُشغل بغيره حتىٰ يفرغ من هذا المشغول به.

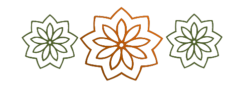
تطبيقات القاعدة

١- الرهن لا يباع ولا يوهب ولا يرهن، حتىٰ ينفك الرهن أو يأذن المرتهن.

٢- العين الموقوفة لا تباع ولا توهب ولا ترهن؛ لانشغالها بالوقف.

٣- لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنىٰ؛ لاشتغاله بالرمي والمبيت.

٤- لو استأجر إنسانًا للخدمة شهرًا لم يجز أن يستأجره تلك المدة لخياطة ثوب أو عمل آخر.









القاعدة الخامسة والعشرون

النفل أوسع من الفرض

تطبيقات القاعدة

١- لا يجب في الصلاة النافلة القيام، ولا الاستقبال في السفر، ولا تجديد الاجتهاد في القبلة، ولا تكرير التيمم.

٢- لا يجب تبييت النية في صوم التطوع.

٣- لا يلزم الإتمام بالشروع في النفل.

مستثنيات القاعدة

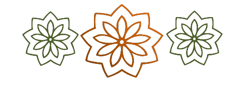
١- وجوب الفرض علىٰ فاقد الطهورين ولا يجوز النفل.

٢- العاري لا يصلي إلا الفرض فقط.

٣- الجنب الذي لم يجد الطهورين لا يقرأ غير الفاتحة.

تنبيه

ترجع هذه الاستثناءات إلىٰ قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.







القاعدة السادسة والعشرون

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

ألفاظ القاعدة

الولاية: هي نفوذ التصرف علىٰ غيره شاء أو أبىٰ. كالبيع والشراء عن الصغير أو تزويجه.

معنى القاعدة

تصرف الولي الخاص كالأب والجد في أمور الصغير ونحوه، أقوىٰ نفوذا من تصرف الولي العام كالسلطان والقاضي؛ لأن القاعدة عند الفقهاء أن الخاص مقدم علىٰ العام، ومتىٰ وجد ولي خاص وولي عام، فليس للولي العام التصرف مع وجود الخاص.

تطبيقات القاعدة

١- القاضي لا ولاية له مع وجود الأب والجد.

٢- لو أذنت للقاضي أن يزوجها بغير كفء ففعل، لم يصح علىٰ الأصح عند الشيخين النووي والرافعي ولو زوجها الولي الخاص صح.

٣- للولي الخاص استيفاء القصاص والعفو عن الدية مجانًا، وليس للإمام العفو مجانًا.

٤- لو زوج الإمام لغيبة الولي، وزوجها الولي الغائب بآخر في وقت واحد، وثبت ذلك بالبينة قدم الولي علىٰ الأصح.

أنواع الولاية:

١. الولاية في المال والنكاح للأب والجد.

٢. الولاية في النكاح فقط لسائر العصبة غير الأب والجد كالأخ والعم.

٣. الولاية في المال فقط للوصي، فلو أوصىٰ إليه بأن يزوج بطلت الوصية.

فائدة:

مراتب الولاية أربع:

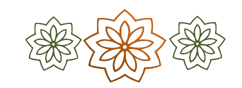
١- **ولاية الأب والجد**، وهي عامة وثابتة شرعًا بمعنىٰ أن الشارع فوض لهما التصرف في مال الولد؛ لوفور شفقتهما وذلك وصف ذاتي لهما، فلو عزلا أنفسهما لم ينعزلا بإجماع. لكن إذا امتنعا من التصرف تصرف القاضي، وهكذا ولاية النكاح لسائر العصبات وهي أعلىٰ مراتب الولاية.

٢. **الوصاية**، فإنها من جهة كونها تفويضا تشبه الوكالة، ومن جهة كون الموصي لا يملك التصرف بعد موته وإنما جوزت وصيته للحاجة؛ لشفقته علىٰ الأولاد وعلمه بمن هو أشفق عليهم تشبه الولاية. فتأتي بعد ولاية الأب.

٣. **النظارة علىٰ الوقف**، تشبه الوصاية من جهة كون ولايتها ثابتة

بالتفويض، وتشبه ولاية الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط علىٰ عزله، ومن جهة التصرف في مال اللّه تعالىٰ، فالتفويض أصله أن يكون منه ولكنه أُذن فيه للواقف فهي ولاية شرعية.

٤. **الوكالة**، فالوكيل تصرفه مستفاد من الإذن مقيد بامتثال أمر الموكل، فلكل منهما العزل والفسخ. وهي أدنىٰ المراتب.





القاعدة السابعة والعشرون

لا عبرة بالظن البين خطؤه

معنى القاعدة

الظن المجوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل أي: صار غير معتد به غالبًا.

تطبيقات القاعدة

١- لو صلىٰ بالاجتهاد في الوقت أو الماء أو القبلة، ثم تبين الخطأ لم تصح صلاته.

٢- لو ظن بقاء الليل أو ظن غروب الشمس، فأكل ثم بان خلافه بطل صومه.

٣- لو دفع الزكاة إلىٰ من ظنه من أهلها فبان خلافه لم تجز.

٤- لو استناب علىٰ الحج ظانا أنه لا يرجىٰ برؤه، فبرئ لم يسقط الفرض عنه، ووجب عليه الحج بنفسه.

٥- لو أنفق علىٰ البائن ظانا حملها، فبانت حائلا استرد.

مستثنيات القاعدة

١- لو صلىٰ خلف من يظنه متطهرًا، فبان حدثه صحت صلاته.

٢- لو رأي المتيمم ركبًا فظن أن معهم ماء، توجه عليه الطلب وبطل التيمم.

٣- لو خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنها أجنبية، وقع الطلاق.






القاعدة الثامنة والعشرون

لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه

معنى القاعدة

المختلف فيه هو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة. والإنكار المنفي في القاعدة المراد به: الإنكار الواجب فقط، وهو لا يكون إلا لما أجمع علىٰ تحريمه، وأما ما اختلف في تحريمه فلا يجب إنكاره علىٰ الفاعل؛ لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرىٰ حله؛ لأنه لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد علىٰ غيره مُجتَهَدًا فيه وإنما ينكرون ما خالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا.

ويشترط في وجوب الإنكار أيضًا أن لا يؤدي إلىٰ فتنة، فإن علم المنكر أنه يؤدي إلىٰ فتنة لم يجب، بل ربما كان حرامًا بل يلزمه أن لا يحضر المنكر وهذا الكلام في غير المحتسب(١).

---

(١) يجب علىٰ الإمام أن ينصب محتسبًا يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، وإن كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الأمر بصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها، وكذا بصلاة العيد وإن قلنا إنها سنة، ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم أو سنة لهم، ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومشربه ومعونة المحتاجين من أبناء السبيل وغيرهم، وينهىٰ الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال؛ لأنه موضع ريبة، بخلاف ما لو وجده معها في طريق يطرقه الناس، وينكر علىٰ من تصدىٰ للتدريس والفتوىٰ والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به.



تطبيقات القاعدة

كل مسألة من المسائل التي وقع فيها اختلاف بين العلماء لاختلاف الأدلة فيها.

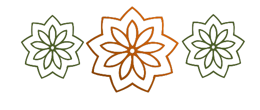
مستثنيات القاعدة

١ - أن يرفع الأمر لحاكم يرىٰ التحريم، كما إذا رفع له حنفي شارب نبيذ، فإنه يحده إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

٢ - أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تستحله هي، وكذلك الذمية علىٰ الصحيح.

٣- إذا كان مأخذ المجوز لهذا المنكر بعيدًا بحيث ينقض فيه قضاء القاضي، فينكر حينئذ علىٰ الذاهب إليه وعلىٰ مقلده[(١)].

٤ - أن يكون الفاعل معتقدًا لتحريم ذلك الفعل، كواطئ مطلقته الرجعية يعزر.



---

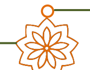
(١) كما إذا خالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا.

القاعدة التاسعة والعشرون

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد



ألفاظ القاعدة



الوسائل: جمع وسيلة وهي ما أوصل إلىٰ المقاصد. كالوضوء بالنسبة للصلاة ونحوه.

المقاصد: هي الغايات والأمور المرادة والمطلوبة. كالصلاة ونحوها.

معنى القاعدة

الأحكام الشرعية بعضها مقاصد، أي مقصودة لذاتها، وبعضها وسائل لغيرها، ولذلك يتم التساهل في الوسائل أكثر من التساهل في المقاصد.

تطبيقات القاعدة

١- لم تختلف الأمة في إيجاب النية للصلاة، واختلفوا في الوضوء.

٢- عدم حرمة السفر ليلة الجمعة؛ لأن السفر ليلة الجمعة وسيلة لترك الجمعة.

٣- عدم حرمة بيع مال الزكاة قبل الحول؛ لأن البيع وسيلة لترك الزكاة فاغتفر فيه.

٤- عدم وجوب قبول ثمن الماء في الطهارة، ولو من أصله وفرعه؛ لأن الثمن وسيلة والمقصود هو الماء، فإذا وهب له وجب قبوله لا قبول ثمنه.

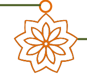
مستثنيات القاعدة

١- تحريم التثليث في الوضوء عند ضيق الوقت، مع جواز الاشتغال بالسنن في الصلاة إذا شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها فقط.

٢- وجوب استعارة الدلو والرشا للماء، ووجوب استقاؤه من البئر وكلها وسائل، ولا يغتفر تركها إذا ضاق الوقت عن طلب الماء؛ لأنه حينئذ يعد واجدًا للماء.





القاعدة الثلاثون

الميسور لا يسقط بالمعسور

معنى القاعدة

المطلوب الذي تيسر علىٰ المكلف فعله، لا يسقط طلبه بما عَسُر عليه فعله.

دليل القاعدة

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم»[(١)] .

تطبيقات القاعدة

١- من قدر علىٰ الإيماء بالركوع والسجود وجب.

٢- من قدر علىٰ غسل بعض أعضاء الوضوء، بسبب قطع بعض الفرض من اليدين والرجلين، فإنه يجب غسل ما بقي منه.

٣- من قدر علىٰ نصف صاع في الفطرة، وجب عليه إخراجه.

٤- من ملك نصابًا بعضه عنده، وبعضه غائب، فالأصح أنه يخرج عما في يده في الحال.

---

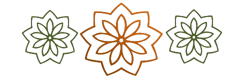
(١) متفق عليه.



مستثنيات القاعدة:

١- القادر علىٰ صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه؛ لأنه ليس بصوم شرعي.

٢- إذا اطلع علىٰ عيب في المبيع، ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد، لا يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح.









القاعدة الحادية والثلاثون



ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله.

تطبيقات القاعدة

١- إذا قال: "أنت طالق نصف طلقة، أو بعضك طالق"، طلقت طلقة.

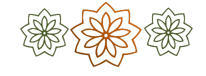
٢- إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المستحقين، سقط كله.

٣- إذا عفا الشفيع عن بعض حقه، فالأصح سقوط كله.

٤- إذا قال: "أحرمت بنصف نسك"، انعقد بنسك كالطلاق.

تنبيه

لا يزيد البعض علىٰ الكل إلا في مسألة واحدة، وهي إذا قال: "أنت علىٰ كظهر أمي" فإنه صريح في الظهار، ولو قال أنت كأمي، لم يكن صريحًا بل كناية، فإن نوىٰ أنها كظهر أمه في التحريم كان ظهارًا، وإن قصد كرامة فلا يكون ظهارًا؛ لأن مثل هذا اللفظ يستعمل في الكرامة والإعزاز.







القاعدة الثانية والثلاثون

إذا اجتمع السبب والمباشرة
أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة

ألفاظ القاعدة

المباشر: هو الذي حصل التلف بفعله بلا واسطة.

المتسبب: هو الذي لم يحصل التلف بمباشرته وفعله، بل كان فعله سببًا مفضيًا إلىٰ التلف.

الغرور: تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب.

معنى القاعدة

إذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات، والمتسبب له أي المفضي والموصل إلىٰ وقوعه، فيضاف الحكم إلىٰ المباشر؛ لأن المباشرة أقوىٰ وأقرب من السبب والغرور.

تطبيقات القاعدة

١- أكل المالك طعامه المغصوب جاهلاً به، فلا ضمان علىٰ الغاصب في الأظهر، وكذا لو قدمه الغاصب للمالك علىٰ أنه ضيافة، فأكله فإن الغاصب يبرأ.

٢- لو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو أمسكه فقتله آخر.

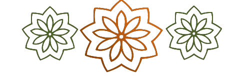
٣- ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده.

فالقصاص علىٰ المردي والقاتل والقاد فقط.

مستثنيات القاعدة

١- إذا غصب شاة وأمر قصابًا بذبحها وهو جاهل بالحال، فقرار الضمان علىٰ الغاصب قطعًا.

٢- قتل الجلاد بأمر الإمام ظلمًا وهو جاهل، فالضمان علىٰ الإمام بخلاف، ما إذا كان عالمًا بظلمه أو خطئه فالضمان عليه.




شبكة
الألوكة





الفصل الثالث

القواعد المختلف فيها







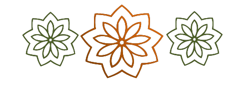


الفصل الثالث

القواعد المختلف فيها

ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، هكذا قال السيوطي لكن المتأخرين رجحوا أحد الشقين في كثير من هذه القواعد، وعليه يكون ما خرج على القاعدة من المستثنيات هي تطبيقات الشق المرجوح. كما سيأتي بيان ذلك مفصلا عند ذكر كل قاعدة إن شاء الله تعالى.

والغالب فيها أنها ضوابط لأبواب معينة.






القاعدة الأولى


هل الجمعة ظهر مقصورة، أو صلاة مستقلة؟

الراجح في القاعدة

رجَّح ابن حجر الهيتمي أنها صلاة مستقلة[(١)] .

تطبيقات القاعدة

١- لو اقتدىٰ مسافر بمصل صلاة الجمعة لزمه الإتمام[(٢)].

٢- ليست الخطبتان منزلتين منزلة ركعتين علىٰ المعتمد.

مستثنيات القاعدة[(٣)]

١. لو خرج الوقت وهم فيها فإنهم يتمونها ظهرا بناء.

٢. الأصح جواز جمع العصر إلىٰ الجمعة لو صلاها وهو مسافر.

---

(١) التحفة: ٢/ ٤٢٢.

(٢) ولا يجوز له قصر الظهر علىٰ الأصح، ولو كان الاقتداء في جزء من صلاته، لخبر ابن عباس: "سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ قال: تلك السنة". أخرجه احمد في مسنده. فقوله (مقيم) يشمل المصلي الظهر أو الجمعة. وقد صح عن ابن عمر أن المسافر إذا صلىٰ خلف المقيم أتم. رواه ابن المنذر.

(٣) وهي تطبيقات الوجه المرجوح.





القاعدة الثانية



الصلاة خلف المحدث المجهول الحال
هل هي صلاة جماعة أو انفراد؟

الراجح في القاعدة

الراجح أنها صلاة جماعة، والحكم لغالب الفروع ولا يرد خروج بعضها، بل تكون من المستثنيات.

تطبيقات القاعدة

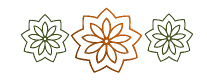
١- لو أحدث في الصلاة وكان إماما في الجمعة وتم العدد بغيره صحت.

٢- لو سها الإمام ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه سجدوا لسهو الإمام.

٣- حصول فضيلة الجماعة خلف إمام محدث.

مستثنيات القاعدة

إذا أدرك المسبوق الإمام المحدث في الركوع، لم تحسب له الركعة[(١)].

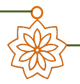


(١) لأن الإمام المحدث ليس أهلا لتحمل فاتحة المأموم، وإن صحت الصلاة خلفه.

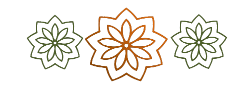




القاعدة الثانية



من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثنائه بطل فرضه وهل تبقى صلاته نفلاً أو تبطل؟ (١)



(١) ينظر: ما تقدم في نية قلب العبادة في قاعدة الأمور بمقاصدها.




القاعدة الرابعة

النذر، هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟

الراجح في القاعدة

الراجح أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالبًا كما صححه النووي في (**باب النذر**) لكنه في باب الرجعة اختار أنه لا يطلق ترجيح أحد القولين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل[(١)] .

تطبيقات القاعدة

١- نذر الصلاة فيلزمه ركعتان، ولا يجوز القعود مع القدرة على القيام؛ لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع.

٢- نذر الصوم يجب تبييت النية.

٣- نذر الخطبة في الاستسقاء ونحوه يجب فيها القيام عند القدرة.

مستثنيات القاعدة

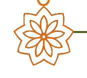
١- نذر التشهد الأول، وتركه، فلا يعود إلى القعود.

٢- لو نذر صوم يوم معين، فلا يثبت له خواص رمضان، من الكفارة بالجماع فيه. ووجوب الإمساك لو افطر فيه.

---

(١) المجموع: ٨/ ٢٤٧، وروضة الطالبين: ٣/ ٣٠٥.



القاعدة الخامسة

هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟

الراجح في القاعدة

الراجح أن العبرة بصيغ العقود غالبًا، ومن خلاف الغالب العبرة بمعانيها، وعليه فالفروع التي علىٰ خلاف الغالب من المستثنيات.

تطبيقات القاعدة

١. لو عقد الإجارة بلفظ البيع، فقال: "بعتك منفعة هذه الدار شهرًا"، فالأصح لا ينعقد نظرًا إلىٰ اللفظ.

٢. إذا قال: "قارضتك علىٰ أن كل الربح لك"، فالأصح أنه قراض فاسد رعاية للفظ.

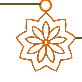
٣. البيع للبائع قبل القبض لا يصح.

٤. إذا قال: "وهبتك هذا بكذا"، الأرجح أنه هبة بثواب نظرًا للفظ.

مستثنيات القاعدة

١. إذا وقف علىٰ قبيلة غير منحصرة كبني تميم مثلاً، وأوصىٰ لهم فالأصح الصحة اعتبارا بالمعنىٰ، ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالفقراء والمساكين.

٢. لو قال: "إذا دخلت الدار فأنت طالق"، فهو حلف نظرا للمعنىٰ؛ لأنه تعلق به منع.


القاعدة السادسة


العين المستعارة للرهن
هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية؟

ألفاظ القاعدة

العين المستعارة للرهن: هي العين التي يستعيرها الشخص؛ لأجل أن يجعلها رهنا.

الراجح في القاعدة

الراجح أن المغلب فيها جانب الضمان.

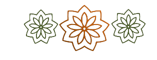
تطبيقات القاعدة

١. ليس للمعير الرجوع بعد قبض المرتهن للعين المستعارة.

٢. إذا حل الدين وبيعت العين المستعارة فيه، رجع المالك بما بيعت به، سواء كان أقل أو أكثر من قيمتها.

مستثنيات القاعدة

لو تلفت العين المستعارة تحت يد المرتهن ضمنها الراهن.





القاعدة السابعة



الحوالة، هل هي بيع أو استيفاء؟

الراجح في القاعدة

الراجح أن الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة؛ لأن كلا ملك بها ما لم يملكه قبل، فكأن المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه، بما للمحتال في ذمته، أي الغالب عليها ذلك، ومن خلاف الغالب قد تكون من باب الاستيفاء فتكون من المستثنيات.

تطبيقات القاعدة

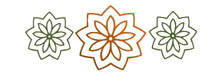
١- لو أحال علىٰ من لا دين عليه برضاه، فالأصح بطلان الحوالة.

٢- عدم اشتراط رضا المحال عليه، إن كان عليه دين.

مستثنيات القاعدة

١- جواز الحوالة بالثمن وعليه في زمن الخيار.

٢- لو خرج المحال عليه مفلسًا، وقد شرط المحتال يساره، فالأصح لا رجوع له.








القاعدة الثامنة

الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟

الراجح في القاعدة

اعتمد ابن حجر أنَّ الغالب جانب التمليك، فما غلب فيه جانب الإسقاط من المسائل يعد من المستثنيات[1].

تطبيقات القاعدة

١- عدم صحة الإبراء مما يجهله المبرئ؛ لأنه تمليك.

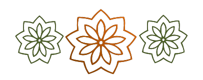
٢- عدم صحة إبراء المبهم كقوله لمدينيه: " أبرأت أحدكما".

٣- عدم صحة تعليق الإبراء.

مستثنيات القاعدة

١- عدم اشتراط قبول المدين.

٢- صحة الإبراء لو عرف المبرئ قدر الدين ولم يعرفه المبرأ.



(١) التحفة: ٥/ ٢٥٤.




القاعدة التاسعة

الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟

ألفاظ القاعدة

الإقالة لغةً: الرفع والإسقاط

وفي الاصطلاح: عبارة عن رفع العقد.

معنى القاعدة

الإقالة إنهاء للعقد السابق الصحيح، وهل تعتبر فسخًا أو بيعًا، فيه خلاف.

الراجح في القاعدة

الراجح أنها فسخ[١].

تطبيقات القاعدة

١- جواز الإقالة قبل القبض.

٢- إذا تقايلا في عقود الربا لا يجب التقابض في المجلس.

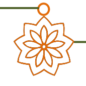
٣- لو تقايلا بعد تلف المبيع جاز. ويرد مثل المبيع أو قيمته.

مستثنيات القاعدة

المقوم التالف بأقل قيمة من العقد إلىٰ القبض يقتضي أنها بيع.

---

(١) الحاوي الكبير: ٧/ ٢٣٥.



القاعدة العاشرة



الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض
هل هو ضمان عقد، أو ضمان يد؟

ألفاظ القاعدة

ضمان العقد: هو ما يضمن بالمقابل، وهو هنا مهر المثل.

ضمان اليد: هو ما يضمن ببدله، وهو مثله إن كان مثليًا، وقيمته إن كان متقومًا.

الراجح في القاعدة

الراجح أنه مضمون ضمان عقد.

تطبيقات القاعدة

١- لا يصح بيع الصداق قبل قبضه.

٢- انفساخ الصداق إذا تلف أو أتلفه الزوج قبل قبضه، والرجوع إلى مهر المثل.

٣- منافع الصداق الفائتة في يد الزوج لا يضمنها.

مستثنيات القاعدة

لو أصدقها نصاب سائمة وقصدت السوم، وتم لها حول من الإصداق ولم تقبضه، وجبت عليها الزكاة في الأصح؛ بناء على ضمان اليد كالمغصوب ونحوه.






القاعدة الحادية عشرة

الطلاق الرجعي هل يقطع النِّكاح أو لا؟

الراجح في القاعدة

الراجح أن المغلب فيه جانب القطع.

تطبيقات القاعدة

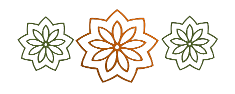
١. لو وطئها في العدة وراجع؛ فالأصح وجوب المهر.

٢. لو مات عن رجعية فالأصح أنها لا تغسله.

٣. حرمة الوطء والاستمتاعات كلها والنظر والخلوة.

مستثنيات القاعدة

لو خالعها فالأصح الصحة بناء علىٰ أنها زوجة. أوقال: "نسائي أو زوجاتي طوالق"، فالأصح دخول الرجعية فيهن(١).



(١) لأن الرجعية كالزوجة في ستة أحكام: وهي التوارث، وصحة الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والنفقة. وهذه علىٰ القول بأنه لا يقطع النكاح.







القاعدة الثانية عشرة



الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين؟

الراجح في القاعدة

الراجح أن المغلب فيه مشابهة الطلاق.

تطبيقات القاعدة

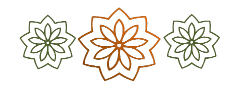
١- إذا ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة فقال: "أنتن علىٰ كظهر أمي"، فإذا أمسكهن لزمه أربع كفارات.

٢- يصح الظهار بالكتابة كالطلاق.

مستثنيات القاعدة

١- لو ظاهر مؤقتًا صح كاليمين.

٢- لا يصح التوكيل فيه كاليمين.






القاعدة الثالثة عشرة


فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أو لا يتعين؟

معنى القاعدة

فرض الكفاية هل يصير فرض عين أي مثله في حرمة القطع ووجوب الإتمام أو لا؟

الراجح في القاعدة

رجَّح ابن الرفعة (ت٧١٠هـ) أن فرض الكفاية بالشروع فيه يتعين قياسًا علىٰ فرض العين بجامع الفرضية. ورجح البارزي (ت٧٣٨هـ) عدم التعين[(١)].

والراجح فيها عدم تعين فرض الكفاية بالشروع فيه.

تطبيقات القاعدة

١- جواز ترك الاشتغال بالعلم لمن حصل منه طرفًا وأنس منه الأهلية.

٢- جواز ترك الاشتغال بالحرف والصنائع.

٣- جواز عزل القاضي نفسه متىٰ وجد صالحًا للقضاء غيره.

مستثنيات القاعدة

تعين صلاة الجنازة والجهاد والنسك بعد الشروع فيها.

---

(١) الفوائد الجنية: ٢/ ٣٩٤.

القاعدة الرابعة عشرة

الزائل العائد، هل هو كالذي لم يزُل، أو كالذي لم يعُد؟



معنى القاعدة



الشيء الذي زال ثم عاد، هل يكون بعد عوده في حكم الذي لم يزُل أصلا، أو كالذي لم يعُد؟

فيه خلاف والعمل بالقاعدة على ما يلي:

- ترجيح أنه كالذي لم يزل في فروع منها:

١- إذا طلقت رجعيا عاد حقها في الحضانة.

٢- إذا تخمر المرهون بعد القبض ثم عاد خلاً؛ فإنه يعود رهنًا.

٣- إذا فاتته صلاة في السفر ثم أقام ثم سافر فله قصرها.

٤- إذا أزال الجاني كلام المجني عليه أو سمعه أو ذوقه أو شمه أو أفضاها ثم عاد، سقط القصاص والضمان.

- الجزم بأن العائد كالذي لم يزل في فروع منها:

١- إذا اشترى معيبا وباعه ثم علم العيب ورد عليه به فله رده قطعًا.

٢- إذا فسق الناظر ثم صار عدلاً وولايته بشرط الواقف منصوص عليها عادت ولايته بغير إعادة.

- ترجيح أنه كالذي لم يعد في فروع منها:

١- لو زال الموهوب عن ملك الفرع، ثم عاد فلا رجوع للأصل.

٢- لو زال ملك المشتري ثم عاد وهو مفلس فلا رجوع للبائع.

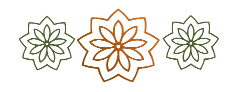
٣- لو رهن شاة فماتت فدبغ الجلد لم يعد رهنًا.

٤- لو جن قاض أو خرج عن الأهلية ثم عاد لم تعد ولايته.

- الجزم بأنه كالذي لم يعد، في فروع منها:

١- إذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير عاد طهورًا فلو عاد التغير بعد زواله والنجاسة غير جامدة لم يعد التنجيس قطعًا.

٢- لو قال: "إن دخلت دار فلان ما دام فيها فأنت طالق"، فتحول ثم عاد إليها لا يقع الطلاق قطعًا؛ لأن إدامة المقام التي انعقدت عليها اليمين قد انقطعت وهذا عود جديد وإدامته إقامة مستأنفة.



القاعدة الخامسة عشرة

هل العبرة بالحال أو بالمآل؟



ألفاظ القاعدة



الحال: أي الآن. **المآل**: أي المستقبل.

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات منها: **(ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟)** و**(المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟)** و**(المتوقع هل يجعل كالواقع؟)**

فيه خلاف والعمل بالقاعدة على ما يلي:

- ترجيح اعتبار الحال في فروع منها:

١- لو نوىٰ في الركعة الأولىٰ الخروج من الصلاة في الركعة الثانية، أو علق الخروج بشيء يحتمل حصوله في الصلاة بطلت في الحال.

٢- العبرة في مكافأة القصاص بحال الجرح لا بحال الموت.

- الجزم باعتبار الحال في فروع منها:

١- إذا وُهب للطفل من يعتق عليه وهو معسر، وجب علىٰ الولي قبوله؛ لأنه لا يلزمه نفقته في الحال[1].

(١) لكون الطفل معسراً، مع عتق الفرع والأصل، لكن لو كان الطفل موسراً، فليس للولي قبول الهبة لترتب النفقة عليها وذلك فيه ضرر للطفل.

٢- إذا صلىٰ علىٰ جنازة وكان قميصه بحيث تظهر منه العورة عند الركوع، ولا تظهر عند القيام، فتصح حالا.

- **ترجيح اعتبار المآل في فروع منها:**

١- إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدًا، فأتلفه قبل الغد، لم يحنث حتىٰ يجيء الغد.

٢- لو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا تظهر عند القيام، انعقدت صلاته ثم إذا ركع بطلت. ونظيرها لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة فأحرم بها انعقدت صلاته، وفائدة الصحة في المسألتين صحة الاقتداء به ثم مفارقته، وفي المسالة الأولىٰ، صحتها إذا ألقىٰ علىٰ عاتقه ثوبا قبل الركوع.

٣. لو أسلم فيما يعم وجوده عند المحل فانقطع قبل الحلول، لم يثبت الخيار في الحال بل يتأخر إلىٰ المحل.

- **الجزم باعتبار المآل في صور منها:**

١- بيع الجحش الصغير جائز، وإن لم ينتفع به حالاً لتوقع النفع به مآلا.

٢- جواز التيمم لمن معه ماء يحتاج إلىٰ شربه في المآل لا في الحال.



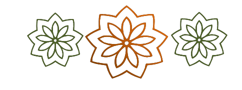
يلتحق بهذه القاعدة قاعدة: **(تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر)**

تطبيقاتها

١- في الفقر والمسكنة قطعوا بأن القادر علىٰ الكسب كواجد المال.

٢- إذا حجر عليه بالفلس أنفق علىٰ من تلزمه نفقته من ماله إلىٰ أن يقسم إلا أن يكون كسوبا، فلا ينفق عليه منه.

٣- المنفق عليه من أصل وفرع لو كان قادرا علىٰ الاكتساب، فلا يكلف الأصل به لعظم حرمة الأبوة فتجب نفقته، بخلاف الفرع.




القاعدة السادسة عشرة


إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟

فيه خلاف والعمل بالقاعدة علىٰ ما يلي:

- ترجيح بقاء العموم في فروع منها:

١- إذا تحرم بالظهر مثلاً فبان عدم دخول وقته، بطل خصوص كونه ظهرًا ويبقىٰ نفلاً[(١)].

٢- لو أحرم بالحج في غير أشهره، بطل وبقي أصل الإحرام فينعقد عمرة.

- الجزم ببقاء العموم في فروع منها:

١- إذا أعتق معيبا عن كفارة بطل كونه كفارة وعتق جزمًا[(٢)].

٢- لو أخرج زكاة ماله الغائب فبان تالفًا، وقعت تطوعا قطعًا.

- ترجيح عدم بقاء العموم: في فروع منها:

١- لو تيمم لفرض قبل وقته فالأصح البطلان، وعدم استباحة الفرض والنفل به.

٢- لو وجد القاعد خفة في أثناء الصلاة فلم يقم بطلت، ولا يتمها نفلاً.

---

(١) فيبقىٰ عموم كونها صلاة، ويتحقق بالنفل المطلق.

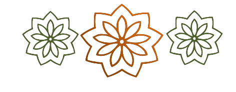
(٢) فبطل كون العتق عن الكفارة وهذا هو الأخص لوجود العيب المخل، مع صحة العتق وهذا هو الأعم.



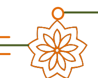
- الجزم بعدم بقاء العموم فروع منها:

١- لو وكله ببيع فاسد فليس له البيع قطعًا، لا صحيحًا؛ لأنه لم يأذن فيه، ولا فاسدًا لعدم إذن الشرع فيه.

٢- لو أحرم بصلاة الكسوف، ثم تبين الانجلاء قبل تحرمه بها، لم تنعقد نفلاً قطعًا لعدم نفل علىٰ هيئتها حتىٰ يندرج في نيته[١].



(١) فبطل الأخص وهو كونها صلاة الكسوف، وبطل الأعم وهو أنها صلاة نافلة؛ لأنه لا توجد صلاة نافلة علىٰ صورة صلاة الكسوف بقيامين وركوعين في ركعة واحدة.




القاعدة السابعة عشرة

الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول؟

فيه خلاف والعمل بالقاعدة على ما يلي:

- ترجيح إعطاء الحمل حكم المعلوم في فروع منها:

١. لو باع بهيمة بشرط أنها حامل صح؛ لأن الشارع أوجب الحوامل في الدية.

٢. جواز الإجازة للحمل، كما قال العراقي[١].

- الجزم بإعطاء الحمل حكم المعلوم في فروع منها:

الوصية أو الوقف عليه[٢] فيصحان قطعًا.

- ترجيح إعطاء الحمل حكم المجهول في فروع منها:

١. عدم صحة بيع الحامل إلا حملها، بناء على أنه مجهول واستثناء المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولا.

٢. لو قال: "بعتك الدابة وحملها أو مع حملها"، لم يصح البيع.

- الجزم بإعطاء الحمل حكم المجهول في فروع منها:

إذا بيع الحمل وحده فلا يصح قطعًا.

---

(١) ألفية العراقي في الحديث: ص ١٣٥، البيت: (٤٨٣).

(٢) ذكر صحة الوقف عليه الإمام السيوطي، والجرهزي في المواهب السنية، لكن قال الفاداني في الفوائد الجنية:" **وفيه نظر؛ لأن المشروط في باب الوقف إمكان تمليك الموقوف له في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح عليه لعدم تملكه**" صـ٦٤٩.






القاعدة الثامنة عشرة

النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟

معنى القاعدة

إذا كان الشيء نادرًا، فهل يلحق في الحكم بأحكام جنسه، أو يكون له حكم مستقل.

فيه خلاف والعمل بالقاعدة على ما يلي:

- ترجيح الحاق النادر بجنسه في الحكم في فروع منها:

١- مس الذكر المقطوع ينقض الوضوء؛ لأنه يسمىٰ ذكرًا.

٢- يجزئ الحجر في الاستنجاء من المذي والودي.

٣- يحرم النظر إلىٰ العضو المقطوع من المرأة الأجنبية كاليد والشعر.

- الجزم بالحاق النادر بجنسه في الحكم في فروع منها:

١- من خلقت بلا بكارة لها حكم الأبكار قطعًا.

٢- من أتت بولد لستة أشهر ولحظتين من الوطء يلحق به قطعًا.

- ترجيح إعطاء النادر حكمًا مستقلاً في فروع منها:

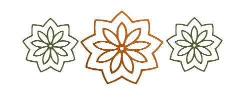
١- لمس العضو الْمُبَان من المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يسمىٰ امرأة، والنقض منوط بلمس المرأة.



٢- عدم جريان الربا في الفلوس[(١)] وإن راجت رواج النقود.

- الجزم بإعطاء النادر حكمًا مستقلاً في فروع منها:

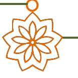
الأصبع الزائدة لا تلحق الأصلية في الدية قطعًا، وكذا سائر الأعضاء.



(١) عملة من النحاس ليست من جنس الأثمان غالبًا، بخلاف الأوراق النقدية أصبحت الثمنية فيها غالبة فيجري فيها الربا.

القاعدة التاسعة عشرة

القادر على اليقين، هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟



معنى القاعدة



الأصل أن يعمل الإنسان باليقين، والاجتهاد ظني، فإذا قدر علىٰ اليقين، فهل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟

فيه خلاف والعمل بالقاعدة علىٰ ما يلي:

- ترجيح: الاجتهاد والأخذ بالظن في فروع منها:

١- من معه إناءان، أحدهما نجس والأخر طهور، وهو قادر علىٰ يقين الطهارة بكونه علىٰ البحر، أو عنده ثالث طهور، فله الاجتهاد.

٢- لو كان معه ثوبان أحدهما نجس وهو قادر علىٰ طاهر بيقين، فله الاجتهاد.

- الجزم بجواز الاجتهاد في صورة:

من اشتبه عليه لبن طاهر ومتنجس ومعه ثالث طاهر بيقين ولا اضطرار.

- ترجيح الأخذ باليقين وعدم الاجتهاد في فروع منها:

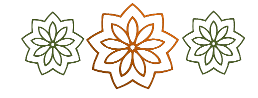
الصلاة إلىٰ الحِجْرِ، الأصح عدم صحتها إلىٰ القدر الذي ورد فيه أنه من البيت، وسببه اختلاف الروايات، ففي لفظ الحِجْر من البيت وفي لفظ سبعة أذرع وفي آخر ستة وفي، آخر خمسة، والكل في

صحيح مسلم [1] فعدلنا عنه إلىٰ اليقين وهو الكعبة.

الجزم بالأخذ باليقين وعدم الاجتهاد في فروع منها:

١. إذا وجد المجتهد نصًا فلا يعدل عنه إلىٰ الاجتهاد.

٢. المكي لا يجتهد في القبلة.



---

(١) باب نقض الكعبة وبنائها: ح: (١٣٣٣).



القاعدة العشرون



المانع الطارئ، هل هو كالمقارن؟

ألفاظ القاعدة

الطارئ: بمعنىٰ العارض للشيء في الأثناء. المقارن: المساوي في الابتداء.

معنى القاعدة

هل يكون العارض كالمانع الذي يقارن الشيء في الحكم؟

فيه خلاف والعمل بالقاعدة علىٰ ما يلي:

- ترجيح أن المانع الطارئ كالمقارن في الحكم: في فروع:

١- طريان الكثرة علىٰ الماء المستعمل يجعله طهورًا.

٢- طريان الشفاء علىٰ المستحاضة في أثناء الصلاة، يبطلها كما لو قارن التحرم.

- الجزم بأن الطارئ كالمقارن في فروع منها:

١- طريان الكثرة علىٰ الماء النجس القليل فإنه يطهر.

٢- طريان الرضاع المحرم والردة علىٰ النكاح فيبطل جزما.

ترجيح أن المانع الطارئ ليس كالمقارن في فروع منها:

١- طريان القدرة علىٰ الماء للمتيمم في أثناء الصلاة، لا يبطل الصلاة.

٢- طريان نية التجارة بعد الشراء، لا يوجب الزكاة.

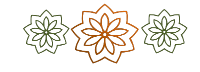
الجزم بأن الطارئ ليس كالمقارن في فروع منها:

١. طريان الإحرام، علىٰ النكاح.

٢. طريان الإسلام علىٰ عبد الكافر، فلا يزيل الملك بل يؤمر بإزالته.

هذا ما تيسر جمعه.

والله أسأل أن يعم نفعه ويجعله خالصًا لوجهه الكريم وسببا
للفوز لديه بجنات النعيم. والحمد لله رب العالمين
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا
ويرضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم، اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد، اللّٰهُمَّ بارك على
محمد وعلى آل محمد، كما
باركت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد.





فهرس الموضوعات



الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة



الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة